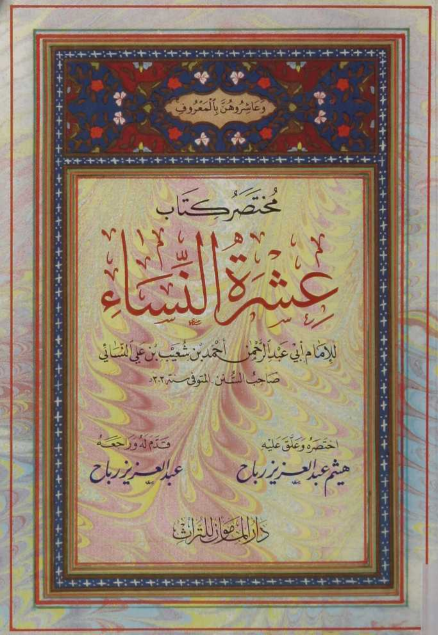

وعاشروهن بالمعروف
مختصر كتاب
عشرة النساء
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
صاحب السنن المتوفى سنة ٣٠٢هـ
اختصره وعلق عليه
هيثم عبد العزيز رباح
قدم له وراجعه
عبد العزيز رباح
دار المأمون للتراث




عشرة النساء

الطبعة الثانية
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م



دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - هاتف ٢٢٢٩٨٢٠
بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٢ - هاتف ٨١٠٥٧١

مُختَصَرُ كِتَاب

عِشْرَةُ النِّسَاءِ

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

صاحب السنن المتوفى سنة ٣٠٣هـ

اختصره وعلق عليه
هيثم عبد العزيز رباح

قدّم له وراجعه
عبد العزيز رباح

دار المأمون للتراث

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

« اسْتَوْصُوا بالنِّساء خَيراً . . . »

[حديث شريف]

تقديم

الحمد لله حقّ حمده ، القائل في محكم تنزيله : ﴿ وعاشروهُنَّ بالمعروفِ ﴾ .

والصلاة والسلام على رسوله وعبده ، القائل في هديه : « استوصوا بالنساء خيراً » .

وبعد ؛ إن أعظم ما تكتمل به سعادة المرء المسلم في حياته الدنيا : الزوجة الصالحة المؤمنة الودود الولود ، المتحببة إلى زوجها ، المراعية لمصالحه ، المطيعة له ، المستغنية به عن غيره . قال ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » . رواه مسلم .

وأقصى ما تطمح إليه المرأة المسلمة في حياتها الدنيا لتكتمل سعادتها وتطمئن نفسها : الزوج الصالح المحبّ لها ، والرفيق بها ، والراعي لما يصلحها ، والغيور عليها ،

والمتحمل لضعفها ، والمغضي عن عوج خُلُقها . قال ﷺ : « لا يفرَكْ مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر » . رواه مسلم .

وظاهرة الزواج الاجتماعية هذه آية من آيات الله ، يتفيأ الزوجان ظلّ نعمتها ، ويقطفان ثمارها سكناً ورحمة ومودّة ، قال سبحانه : ﴿ ومِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إنَّ فِي ذَلِك لآياتٍ لِقَوْمٍ يتفكَّرُون ﴾ [الروم : ٢١] .

وحتى تتحقّق السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة عن طريق الحياة الزوجية هذه ، رسم الهديُ النبوي الصورة المثاليّة التي يكون بها تمام السعادة فقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً ، وألطفهم بأهله » وقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً ، وخياركم خيارهم لنسائهم » .

وكتابنا هذا الذي نضعه بين أيدي القراء يعرض الهدي النبوي في معاشرة النساء ، وينير الطريق لإقامة حياة زوجية بعيدة عن التفكك ، يدرك كل طرف في عقدها

واجباته التي عليه أن يؤدّيها ، وحقوقه التي يسعى للوصول إليها ، وكل شريك بعد هذا وذاك يعرف حدّه فيقف عنده ، ويدركان أنهما راعيان : الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها .

وستجد في عناوين أحاديثه المتلاحقة عرضاً لجوانب اجتماعية ، ونفسية ، وخلقية ، وإنسانية ، وجنسية ، وصحية . والأحاديث الواردة فيه جميعها من الصحيح أو الحسن أو ما يقرب منه ، مما تراه مبيناً في التخريج .

والكتاب هو اختصار لكتاب عشرة النساء للإمام المشهور أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، صاحب السنن الذي وصفه الذهبي بقوله : « كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ، والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف » . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

وعشرة النساء واحد من الكتب التي جاءت في كتاب السنن الكبرى للنسائي والتي استُلّ منها الكتاب لأهمية موضوعه ، وقد طبعته مكتبة السنة بتحقيق الأستاذ عمرو

علي عمر ، جزاهم الله خيراً .

وقد اقترح الأستاذ المحقق حسين سليم أسد الداراني ، حفظه الله ، على ولدي هيثم فكرة اختصار هذا الكتاب ، فاستحسن ذلك ، وشجعته على تنفيذها لما له من فائدة لدى العامة بله الخاصة فقام باختصاره ، دون أن يؤدي إلى الإخلال به ، فحذف المكررات التي جاءت عن طريق تعدد طرق الرواية مما يهم المختصين بعلم الحديث ، وحذف بعض الأحاديث المتعلقة بوقتها ، واستفاد مما خرجه محقق الكتاب دون استقصاء في التخريج ، واستدرك بعض ما لم يكن قد قام بتخريجه ، وأثبت عناوين الأحاديث نفسها مع قرن أكثر من عنوان في بعض الأحيان عند اتحاد المعنى .

وقام بشرح غريب الأحاديث ومعانيها من كتب اللغة ، وأمهات المصادر الحديثية المشروحة ، كفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي ، وأثبت في حواشيه ما تستكمل به الفائدة لقارئه ، ويوقفه على مقاصده وحِكَمه .

والله المسؤول أن ينفع به كل زوج وكل زوجة ، وكلّ مقدم على عقد لزواج ، وعازم على إنشاء أسرة مستنيرة بهدي خير الخلق لأهله . والحمد لله في البدء والختام .

دمشق ٧ / صفر / ١٤١٣ هـ
٨ / آب / ٩٢ هـ

عبد العزيز رباح



ترجمة المؤلف

● هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي ، الخراساني ، الإمام ، الحافظ .

● يُظن أنه ولد سنة ٢١٥ ، وقيل سنة ٢١٤ هجرية .

● قال فيه المِزِّي [1] : « أحد الأئمة المبرِّزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين ، طاف البلاد ، وسمع بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، من جماعة يطول ذكرهم » .

● رحل ، رحمه الله ، في طلب العلم من كبار حفاظ عصره ، وظل طيلة حياته ساعياً في هذا السبيل ، وكان من حسن سمته روايته عن أقرانه ما فاته .

---

(١) في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١ / ٢٢) ، مصورة دار المأمون للتراث .

● وقال عنه الحاكم [1] : « من نظر في كتاب السنن له ، تحيَّر في حسن كلامه » .

● كما قال عنه الدارقطني [1] : « أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره » ،

● ووصفه الذهبي [2] بقوله : « كان من بحور العلم ، مع الفهم والإتقان ، والبصر ، ونقد الرجال ، وحسن التأليف . . . رحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن » .

● طُبع له الكثير من المصنفات نذكر منها : السنن ، كتاب الضعفاء والمتروكين ، كتاب الطبقات ، كتاب السنن الكبرى ، عمل اليوم والليلة ، فضائل الصحابة . . .

* * *

---

(١) في معرفة علوم الحديث : ص ٨٣ .
(٢) في سير أعلام النبلاء : (١٤ / ١٢٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليماً

(١) حبُّ النساء

١ ـ عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« حُبِّبَ إليَّ من الدُّنيا : النِّساءُ ، والطِّيبُ ، وجُعِلَ قُرَّةُ عَيني [١] في الصلاة » [٢] .

---

(١) قُرَّة العين : كناية عن الفرح والسرور .

(٢) أخرجه النسائي في سننه : (٣٩٣٩) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، وأبو يعلى في مسنده : (٦ / ٣٤٨٢ ، ٣٥٣٠) ط . دار المأمون للتراث .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ١١٦) : « إسناده حسن » .

٢ ـ عن أنسٍ ، قال : لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء ، من الخيل [1] .

(٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ كانَ لَهُ امْرأتان يَميلُ [2] لإحْداهما على الأُخرى ، جَاءَ يَومَ القيامةِ أحَدُ شِقَّيهِ مائلٌ [3] » [4] .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه : (٣٩٤١) .

(٢) الميل المقصود هنا هو ميل العشرة ، الذي يكون فيه بخسٌ لحق المرأة في يومها أو نفقتها ، وهو مما في وسع الرجل القيام به ، وليس ميل القلوب ، فإن القلوب لا تُمْلك ، وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿ ولَنْ تَسْتطيعُوا أنْ تَعْدِلوا بَيْنَ النِّساء وَلَوْ حَرَصْتم * فَلا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ ﴾ . [النساء : ١٢٩] .

(٣) أي : جانبه مائل أو ساقط .

(٤) أخرجه النسائي في سننه : (٣٩٤٢) ، وأبو داود في سننه : (٢١٣٣) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٨٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

٤ ـ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : « اللهمَّ هذا فِعْلِي [(١)] فيما أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ [(٢)] ، وَلا أَمْلِك » [(٣)] .

(٣) حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٥ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت : أرسل أزواج النبيّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذَنَتْ عليه ، وهو مضطجعٌ معي في مِرْطِي [(٤)] ، فأذِن لها ، فقالت : يا رسول الله ، إن أزواجك أَرسَلْنَنِي إليك ، يسألْنَك العدلَ في ابنة أبي قُحافَةَ ، وأنا ساكتة ، فقال لها رسول الله ﷺ :

---

(١) في رواية : « هذا قَسْمِي » .
(٢) يعني : القلب .
(٣) أخرجه النسائي في سننه : (٣٩٤٣) ، وأبو داود في سننه : (٢١٣٤) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٨٧) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .
(٤) المِرْط : كساءٌ من صوف ، أو من خزٍّ .

« أيْ بُنَيَّةُ ، أَلَسْتِ تُحِبِّين ما أُحِبُّ ؟ »[1] .

قالت : بلى ، قال :

« فأحِبِّي هذه »[2] .

فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ ، فأخبرتْهن بالذي قالت ، والذي قال لها ، فقلن لها : ما نراك أغْنَيْتِ عنّا من شيء ، فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له : إن أزواجَك يَنشُدنك العدلَ في ابنةِ أبي قُحَافَة ، قالت فاطمة : لا والله ، لا أكلِّمه فيها أبداً . قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينبَ بنت جَحْش إلى رسول الله ﷺ ، وهي التي كانت تُسَاميني[3] من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عند رسول الله ﷺ ، ولم أَرَ امرأةً قطُّ خيراً في الدين من زينبَ ، وأَتقى لله ، وأصدقَ حديثاً ، وأوصلَ للرَّحم ،

(١) في رواية : « أتحبيِّني » .

(٢) أي : عائشة ، وفي رواية : « فأحبيها » .

(٣) تُساميني : تعادلني ، وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة .

وأعظمَ صَدَقةً ، وأشدَّ ابتذالاً [1] لِنفسها في العمل الذي تَصَدَّقُ به ، وتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ ، ما عدا سَوْرةً من حدٍّ [2] كانت فيها ، تُسرع فيها الفيئةُ [3] ، فاستأذَنَتْ على رسول الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ مع عائشة في مِرْطِها ، على الحال التي كانتْ دخلَتْ فاطمةُ عليها ، فأذن لها رسولُ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أزواجَكَ أرْسَلْنَني إليك ، يسألْنَك العَدْلَ في ابنةِ أبي قُحافة ، [قالت : ثم] وقعت بي [4] ، فاستطالت ، وأنا أَرْقَبُ رسول الله ﷺ ، وأَرْقَبُ طَرْفَه ، هل يأذنُ لي فيها ، فلم تبرحْ زينبُ حتى عَرَفْتُ أن رسول الله ﷺ لا يكرهُ أن أَنتصِرَ ، فلما وقعْتُ بها ، لم أَنْشَبْها [5] . . . .

---

(١) التبذُّل : ترك التزيُّن والتهيُّؤ بالهيئة الحسنة بالجملة على جهة التواضع .
(٢) سورةً من حدٍّ : أي ثورةً من غضبٍ . والحد والحِدة بمعنى .
(٣) الفيئة : الرجوع عما هي عليه .
(٤) وفي حديث عروة عن عائشة : ثم أقبلت علي فشتمتني .
(٥) لم ينشَبْ أن فعل كذا : أي لم يلبث .

حتى أنْحَيتُ [1] ، فقال رسول الله ﷺ :
« إنّها ابنةُ أبي بكر » [2] .

٦ ـ عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال :
« فضلُ عائشة على النساء ، كفضل الثريدِ [3] على سائر الطَّعام » [4] .

٧ ـ عن أم سَلَمة : أن نساء النبي ﷺ كلَّمْنَها أن تُكَلِّم النبيَّ ﷺ ؛ أن الناس كانوا يتحَرَّون بهداياهم يوم عائشة ، وتقول له : إنا نحبّ الخير ، كما تحبّ عائشة ،

---

(١) أي : بالغتُ في جوابها وأفحمتها . وفي رواية : أثخنت .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٨١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : (٨٣) ، والنسائي في سننه : (٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥) .
(٣) الثَّريد : الطعام المتخذ من فتات الخبز مع اللحم .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧٦٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : (٧٠) ، والنسائي في سننه : (٣٩٤٧) ، والترمذي في سننه : (١٨٣٤) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

فكلَّمته ، فلم يُجِبْها ، فلما دار عليها كلّمته - أيضاً - فلم يجبها ، وقُلْن : ما ردَّ عليك ؟ قالت : لم يجبْني ، قلن : لاَ تَدَعِيهِ حتى يَرُدَّ عليك ، أو تنظرين ما يقولُ ، فلما دار عليها الثالثة كلَّمته ، فقال :

« لا تؤذيني في عائِشَة ؛ فإنه لم يُنَزَّلْ عليَّ الوَحْيُ ، وأنا في لِحَافِ[1] امرأةٍ منكُنَّ ، إلا في لحافِ عائشة »[2] .

٨ - عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها :

« إنَّ جبريل يقرأ عليك السَّلام » .

قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، تَرى ما لا نرى[3] ! .

٩ - عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) لِحاف : غطاء .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٦ / ٢٩٣) ، والنسائي في سننه : (٣٩٥٠) . وفي رواية أخرى : « قلت : لا جَرمَ ، والله لا أؤذيك فيها أبداً » .

(٣) أخرجه النسائي في سننه : (٣٩٥٣) .

«يا عائِشُ ، هذا جبريل ، وهو يقرأ عليكِ السَّلام»[1] .

(٤) الغَيْرَة[2]

١٠ ـ قال أنس : كان النبي ﷺ عند إحدى أُمَّهات المؤمنين ، فأرسلتْ أخرى بقصعة فيها طعام ، فضربتْ يدَ الرسول[3] ، فسقطت القصعة ، فانكسرت ، فأخذ النبي ﷺ الكِسْرَتين ، فضمّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع الطعام ، ويقول :

«غارَتْ أمّكم ! كلُوا» .

فأكلُوا ، فأمر حتى جاءت بقصعتها ، التي هي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وترك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : (٩١) ، والنسائي في سننه : (٣٩٥٤) ، والترمذي في سننه : (٣٨٨١) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) الغَيرة : الحمية والأنفة .

(٣) المراد بالرسول هنا : الجارية ، التي أرسلت القصعة معها .

المكسورةَ في بيت التي كسرَتْها[1] .

١١ ـ عن عائشة ، قالت : ما رأيت صانعةَ طعامٍ مثلَ صفيّة ! أهدت إلى النبي ﷺ إناءً فيه طعامٌ ، فما مَلكْتُ نفسي أن كسرتُه ، فسألتُ النبي ﷺ عن كفّارته ؟ فقال :

« إناءٌ كإناءٍ ، وطعامٌ كطعامٍ »[2] .

١٢ ـ عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينبَ بنت جحش ، فيشربُ عندها عسلاً ، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أنّ أيّتنا دخل عليها النبيّ ﷺ فلْتقُلْ : إني أجد منك ريحَ مَغَافير[3] ، أكَلْتَ مغافير ؟ فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له ، فقال :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (٣٥٦٧) ، والنسائي في سننه : (٣٩٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٣٥٦٨) ، والنسائي في سننه (٣٩٥٧) .

(٣) المغافير : شيء ينضحه شجر العُرْفُط ، حلو كالناطف ، وله ريح كريهة .

« لا بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً عندَ زينب بنتِ جحشٍ ، ولَنْ أعودَ لَهُ » .

فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إلى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ (١) لقوله : بل شربتُ عسلاً (٢) .

١٣ ـ عن عائشة قالت : فَقَدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسّسته ، فإذا هو راكع ، أو ساجد ، يقول :

« سُبْحَانَكَ وبِحَمدِكَ ، لا إلَه إلاّ أَنْتَ » .

فقالت : بأبي وأمي ، إنَّك لفي شأن ، وإني لفي آخر (٣) .

---

(١) سورة [التحريم : ١ ـ ٤] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٩١٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق : (٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة : (٢٢١) ، والنسائي في سننه : (٣٩٦١ ، ٣٩٦٢) .

١٤ ـ عن عائشة قالت : ألاَ أحدّثكم عنّي ، وعن النبي ﷺ ، قلنا : بلى ، قالت : لمّا كانت ليلتي التي هو عندي ـ تعني النبيّ ﷺ ـ انقلب ، فوضع نعلَيْه عند رجليه ، ووضع رداءه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبثْ إلاّ ريثما ظنَّ أنّي قد رقَدْتُ ، ثم انتعل رُوَيْداً ، وأخذ رداءَهُ رُوَيداً ، ثمّ فتحَ الباب رُوَيْداً ، وخرجَ فَأجافَه[1] رُوَيداً ، وجَعلْتُ درعي[2] في رأسي ، واختمرتُ[3] ، وتقنَّعْت إزاري ، وانطلقْتُ في أثره ، فجاء البقيع ، فرفعَ يديه ثلاث مرّات ، وأطال القيامَ ، ثم انحرفَ فانحرفتُ ، فأسرعَ فأسرعتُ ، وهَرْوَل فهَرولتُ[4] ، . . . .

(١) أجافه : أي أغلقه . وقد فعل ﷺ ذلك في خفية لئلا يوقظها ، فتلحقها وحشة في انفرادها .
(٢) الدرع : قميص المرأة ، وفي التهذيب : الدرع : ثوبٌ تجوب المرأة وسَطَه ، وتجعل له يدين وتخيط فرجَيْه .
(٣) اخْتَمَرْت : أي غطيت رأسي بالخمار .
(٤) الهرولة : بين المشي والعَدْوِ .

فأَحْضرَ فأَحضَرْتُ [1] ، وسبقتُه فدخلتُ ، فليس إلاّ أن اضطجعتُ فدخل ، فقال :

« مالَكِ يا عائشَ حَشْيَا رَابِيَة [2] ؟ » .

قلت : لا شيء ، قال :

« لَتُخْبِرِيني ، أو لَيُخْبِرَنِّي اللَّطيفُ الخبيرُ » .

قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمّي ، فأخبرته الخبر ، قال :

« فأنتِ السَّوادُ الذي رأيتُ أمامي ؟ » .

قالت : نعم ، فَلَهَدني [3] في صدري لَهْدة أوجعتني ، ثم قال :

« أظنَنْتِ أنْ يَحيفَ [4] الله عليكِ ورَسُولُه ! » .

---

(١) الإحضار : العَدْو ، وهو فوق الهرولة .

(٢) الرابية : التي أخذها الرَّبو ، وهو التهيُّج وتواتر النَّفَس الذي يَعْرض للمسرع في مَشيه وحركته . وحَشْيا : وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيُّج .

(٣) لهدني : أي دفعني .

(٤) الحيف : الجور والظلم .

قلت : مهما يكتُم الناسُ ، فقد علمه الله ، قال :

« نعم ، فإنَّ جبريلَ أتاني حينَ رأيْتِ ، ولم يَكُن يدخُلُ عليكِ ، وقد وضَعْتِ ثيابَكِ ، فناداني فَأَخْفَى منكِ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخفَيْتُ منكِ ، وظَنَنْتُ أَنْ قد رَقَدْتِ ، وخَشِيْتُ أَنْ تَسْتَوحِشي ، فأمَرَني أنْ آتيَ أهْلَ البقيعِ فأستَغْفِرَ لهم » .

قال أبو عبد الرحمن : رواية عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عائشة ، على غير هذا اللفظ :

قالت : فقدته من الليل ، فتبعته ، فإذا هو بالبقيع قال :

« سَلامٌ عَلَيْكُم دَارَ قومٍ مؤمنين ، أنتم لَنا فَرَطٌ [1] ، وإنَّا لاحِقُون ، اللهمَّ لا تَحْرِمنا أجْرَهم ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُم » .

قالت : ثم التفت إليَّ ، فقال :

« ويحها ! لو تستطيعُ ما فَعَلتْ » [2] .

(١) فَرط : أي متقدِّمون .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز : (١٠٣) ، =

(٥) الانتصار

١٥ ـ عن عائشة ، قالت : ما علمتُ حتى دَخَلَتْ عليَّ زينبُ بغيرِ إذنٍ ، وهي غَضْبى ، ثم قالتْ : يا رسول الله ، حسبُكَ إذا قلبَتْ لكَ ابنةُ أبي بكرٍ ذُرَيِّعَتَيْهَا [١] ، ثم أَقْبَلَتْ عَلَيَّ ، فَأَعْرَضْتُ عنها ، حتّى قال النبيّ ﷺ :

« دُونَكِ فَانْتَصِري » .

فَأَقْبَلْتُ عليها حتّى رأَيتُها قد يبسَتْ ريقُها في فيها ، ما تَرُدُّ عليَّ شيئاً ، فرأيت النبيّ ﷺ يتهلَّلُ وجهُه [٢] .

١٦ ـ قالت عائشة : زارتنا سَوْدَة يوماً ، فجلَس رسول الله ﷺ بيني وبينها ، إحدى رجليه في حِجْري ،

= والنسائي في سننه : (٣٩٦٣ ـ ٣٩٦٤) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٢٢١) .

(١) الذُّرَيِّعَة : تصغير الذراع ، وهنا بصيغة المثنى ، أي : ساعديها .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٦ / ٩٣) ، وابن ماجة في سننه : (١٩٨١) .

والأخرى في حِجْرِها ، فعملتُ لها حريرةً [١] ـ أو قال : خَزيرةً [٢] ـ فقلتُ : كلي ، فأَبَتْ ، فقلتُ : لِتَأْكُلي ، أو لأُلَطِّخَنَّ وجهكِ ، فأَبَتْ ، فأخذتُ من القصْعةِ شيئاً فَلَطَّخْتُ به وجْهَها ، فرفع رسولُ الله ﷺ رِجْلَهُ من حِجْرِها ، تَسْتَقِيدُ [٣] مِنّي ، فَأَخَذَتْ من القصعةِ شيئاً فَلَطَّخَتْ به وَجْهي ، ورسول الله ﷺ يضحَكُ ، فإذا عمر يقول : يا عبد الله بن عمر ، يا عبد الله بن عمر ، فقال لنا رسول الله ﷺ :

« قُومَا ، فاغسِلاَ وجوهَكُما ؛ فلا أَحْسِبُ عُمَرَ إلاّ داخلاً » [٤] .

---

(١) الحريرة : دقيق يطبخ بدسم أو لبن .
(٢) الخزيرة : كما الحريرة ، ولكن من نخالة بدل الدقيق .
(٣) تستقيد : تقتص .
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ٣١٥ ـ ٣١٦) ، ورواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن (٧ / ٤٤٧٦) ط . دار المأمون للتراث .

(٦) الافتخار

١٧ ـ حدث عيسى بن طَهْمان ، قال : سمعتُ أنساً يقول : كانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ ؛ أنَّ الله أَنْكَحَني من السَّماء ، وفيها نزلت آيةُ الحجاب [١] .

١٨ ـ عن أنس قال : بلَغ صَفِيَّة أن حَفْصَة قالت [٢] : ابنةُ يهوديّ ، فبكتْ ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال :

« ما يُبكيك ؟ » .

قالت : قالت لي حفصة : ابنة يهوديّ ، فقال النبي ﷺ :

« إنَّك لابْنةُ نبيِّ ، وإنَّ عَمَّكِ نبيٌّ ، وإنَّكِ لتَحْتَ نبيٍّ ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَليكِ ! » . ثم قال : « اتَّقِ الله يا حَفْصة » [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٧٤٢١) ، والنسائي في سننه : (٣٢٥٢) .

(٢) أي : قالت عنها .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : (٣٨٩٤) وقال : « هذا حديث =

(٧) المُتَشَبِّعة بغير ما أُعطيت

١٩ ـ عن أسماء : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنَّ لي ضَرَّة ، فهل عليَّ جُنَاحٌ إن تَشَبَّعْتُ[١] من زوجي بغير الذي يُعْطِيني[٢] ؟ قال رسول الله ﷺ :

« المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلَابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »[٣] .

= حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(١) المُتَشَبِّعُ : المُتزيِّن بأكثر مما عنده ، يتكثَّر بذلك ويتزيَّن بالباطل .

(٢) وفي حديث آخر عن عائشة عند أحمد (٦ / ١٦٧) : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن لي زوجاً ولي ضَرَّة ، أفأقول : أعطاني كذا ، وكساني كذا ، وهو كذب ؟ فقال الحديث : . . . .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢١٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة : (١٢٦ ، ١٢٧) ، وأبو داود في سننه : (٤٩٩٧) .

أبواب القَسْم

(٨) القَسْمُ للنّساء (*)

٢٠ ـ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفَراً أقْرَعَ بين نسائه ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُها ، خرجَ بها معه ، وكان يَقْسِم لكلِّ امرأةٍ منهنّ يومَها وليلتَها ، غير أنّ سَوْدةَ بنتَ زَمْعَة وهبَتْ يومها وليلتها لعائشة ؛ تبتغي بذلك رِضى رسول الله ﷺ (١) .

(٩) الحالُ التي يختلف فيه حالُ النِّساء

٢١ ـ عن أمِّ سَلَمَة : أن النبيّ ﷺ لمّا تزوَّجها ـ وقال

(*) القَسْم للنساء : هو قسمة الرجل أيامه ، وتخصصها بين أزواجه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٩٣) ، وأبو داود في سننه : (٤٣) .

يعقوب : فلمّا تزوّج أمَّ سلمة ـ أقام عندها ثلاثاً ، وقال لها :

« ليسَ بِكِ على أَهْلِكِ هوانٌ [1] ، إن شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإن سَبَّعْتُ لكِ ، سَبَّعْتُ لنسائي » [2] .

(١٠) تأويل قول الله جَلَّ ثَنَاؤُه : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [3]

٢٢ ـ عن عائشة قالت : كنتُ أغار على اللاتي وهَبْن أنْفُسهنَّ لرسول الله ﷺ ، وأقول : أوَ تَهبُ المرأةُ نفسَها للرجل ! فأنزلَ الله تعالى :

﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [3] . قلتُ : والله ،

---

(١) أي لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع : (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ، وأبو داود في سننه : (٢١٢٢) ، وابن ماجة في سننه : (١٩١٧) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٢٩٢ ، ٣٠٧) .

(٣) سورة [الأحزاب : ٥١] .

ما أرى رَبَّك إلاّ يُسارع لك في هواك [1] .

(١١) قُرعَةُ الرجل بين نسائه إذا أراد السفر وفيه حديث الإفك

٢٣ ـ عن ابن شِهاب ، قال : حدّثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المُسيَّب ، وعلقمة بن وقّاص ، وعُبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرّأها الله ، قال : وكلّهم حدَّثني طائفةً من حديثها ، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض ، وأثبت له اقتصاصاً [2] ، قد وعيتُ عن كلّ رجل منهم الحديثَ الذي حدّثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يُصدِّق بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى له من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٧٨٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع : (٤٩) ، والنسائي في سننه : (٣١٩٩) .

(٢) أثبت له اقتصاصاً : أي سرداً .

بعض ، قالوا : قالت عائشة :

كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقْرع بين أزواجه ، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها ، خرجَ بها رسول الله ﷺ معه ، فقالت عائشةُ : فأقرعَ بيننا في غزوةٍ غَزاها ، فخرجَ فيها سهمي ، فخرجتُ مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب [1] ، فكنتُ أُحْمَلُ في هودَجٍ ، وأُنْزلُ فيه ، فسِرنا حتى إذا فَرغَ رسولُ الله ﷺ من غزوته تلك ، وقَفَل [2] ، دنونا من المدينة قافِلين ، آذَنَ [3] ليلةً بالرحيل ، فقمتُ حين آذَنوا بالرحيل فمشَيْت حتى جاوَزْتُ الجيشَ ، فلما قضيت شأني ، أقبلتُ إلى رحلي ، فالتمستُ صدري ، فإذا عقدٌ لي من جَزْعِ ظَفَارِ [4] قد انقطع ، فرجعتُ فالتمستُ عِقْدي ، فحبسني ابتغاؤُه [5] ، وأقبل

---

(١) أي : نزل حكم الحجاب والأمر به .
(٢) قَفَلَ : رجع .
(٣) آذَنَ : أي أَعْلَمَ .
(٤) جَزْع ظَفَار : خرز يماني ، وظفار : بلدة من اليمن .
(٥) ابتغاؤه : طلبه .

الرّهط[1] الذين كانوا يرحلوني[2] ، فاحتملوا هودجي ، فرحَلُوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسِبون أنّي فيه ، وكان النساء إذْ ذاك خفافاً ، لم يُهَبَّلْنَ[3] ، ولم يغشاهن اللحم ، إنما يأكلن العُلْقَة[4] من الطعام ، فلم يَسْتنكر القومُ خِفَّةَ الهودج ، حين رفعوه وحملوه ، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ ، فبعثوا الجملَ وساروا ، ووجدت عِقْدي بعدما استمرّ الجيش[5] ، فجئتُ منازِلَهُم ، وليس بها منهم داعٍ ولا مجيبٌ ، فتيَمَّمْتُ[6] منزلي الذي كنتُ به ، وظننتُ أنهم سَيَفْقدوني ، فَيَرجِعون إليَّ ، فبينا أنا جالسةٌ في منزلي ، غلَبَتْني عيني فنِمْتُ ، وكان صفوان بنُ المُعَطَّل السُّلَمي ثم الذكواني من وراءِ الجيش ، فأصبحَ

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال .
(٢) يرحلوني : يحملوني على الراحلة .
(٣) يُهَبَّلْنَ : يكثر عليهن اللحم والشحم .
(٤) العُلْقَة : القليل ، أو : البلغة التي تسكن الرمق .
(٥) استمرَّ الجيش : ذهب ماضياً .
(٦) تيممت : قصدت .

عند منزلي ، فرأى سواد إنسانٍ ، فعرفني حينَ رآني ، وكان يراني قبل الحِجاب ، فاستيقظْتُ باسترجاعِهِ[1] حين عرفَني ، فخمّرت وجهي بجلبابي ، والله ما تكلّمنا كلمةً ، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلتَهُ ، فوطِىء على يدها ، فقمتُ إليها فركبتُها ، فانطلق يقودُ بيَ الراحلة ، حتى أتَينا الجيشَ مؤتمرين في نحر الظهيرة[2] ، وهم نزول ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولَّى كِبَر الإفكِ[3] عبدُ الله بن أُبَيٍّ بن سَلُول[4] .

قال عروة : كانت عائشة تكره أن يُسبّ عندها

---

(١) باسترجاعه : أي بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .
(٢) مؤتمرين : أي مجتمعين يتشاورون في الأمر . ونحر الظهيرة : أولها .
(٣) كِبَر الإفك : معظم حديثه .
(٤) عبد الله بن أُبَيّ بن سلول : هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب ، المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه ، من خزاعة ، رأس المنافقين في الإسلام .

حسّان [1] ، وتقول : إنه قد قال :

فإنَّ أبِي وَوَالدَهُ وعرضي لعِرْض محمدٍ منكُمْ وِقَاءُ [2]

قالت عائشةُ : فقدِمْنا المدينةَ ، فاشتكيتُ حين قدمنا شهراً ، والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعرُ بشيءٍ من ذلك ، وهو يُريبني في وَجَعي أنّي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللُّطف الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي ، إنّما يدخُلُ عليّ رسول الله ﷺ ثم يقول : « كيف تِيكُمْ ؟ » ، ثم ينصرف ، فذلك يُريبُني ، ولا أشعر بالشرّ ، حتى خرجتُ حين نَقِهتُ [3] ، فخرجَتْ معي أمُّ مِسْطَح على المَنَاصِع [4] ، وكانت مُتَبَرَّزَنَا ، وكنّا لا نَخْرُجُ

---

(١) هو حسان بن ثابت الصحابي الجليل والشاعر الإسلامي توفي سنة (٥٤) هـ .

(٢) البيت في ديوان حسان طبعة صادر : (١ / ١٨) .

(٣) نَقِهَتْ : شفيت من مرضها .

(٤) المَنَاصِع : هي المواضع التي يُختلى فيها لقضاء الحاجة .

إلّا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نَتَّخِذَ الكُنُفَ [١] قريباً من بيوتنا ، وأَمْرُنا أَمْرُ العرب الأولى ، وكنا نتأذّى بالكُنُفِ أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مِسْطَح قِبَل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فَعَثَرتْ أُمَّ مِسْطَحٍ في مِرْطِها [٢] ، فقالت : تَعِس مِسْطَح ، فقلت لها : بئس ما قُلْتِ ! أتسبِّين رجلاً شهد بدراً ؟ قالت : أي هَنْتَاهْ [٣] ، أَوَلَمْ تسمعي ما قال ؟ قلتُ : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازدَدْتُ مرضاً على مرضي ، فلمّا رجعتُ إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، ثم قال : « كيف تِيكُمْ ؟ » . فقلت له : ائذن لي آتي أَبَويَّ ، وأنا أريدُ أن أَسْتَيْقِنَ الخبرَ من قِبلهما ، فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أَبَويَّ ، فقلت لأمي : أي أُمَّتاهُ ، ماذا يَتحدَّثُ الناسُ ؟ قالت : يا بُنَيَّةُ ، هَوِّني عليكِ ، فوالله لقلَّ ما كانت امرأةٌ قطُّ وضيئةٌ [٤] ،

(١) الكُنُف : جمع كنيف ، وهو المرحاض .
(٢) المِرط : كساء من صوف أو خز .
(٣) هَنْتَاهْ : أي ياهذه .
(٤) وضيئة : من الوضاءة ، وهي الحسن والجمال .

عند رجل يحبُّها ، لها ضرائرُ ، إلا كثَّرن [1] عليها ، فقلت : سبحان الله ! أوَ لقد تحدث الناسُ بهذا ! فبكيتُ تلك الليلةَ حتى أصبحتُ ، لا يَرْقأُ [2] لي دمعٌ ولا أكْتحِلُ بنوم ، ثم أصبحتُ أبكي ، فدعا رسول الله ﷺ بالذي يعلَمُ من براءَة أهلِهِ ، وبالذي يَعْلَمُ لهم في نفسِهِ ، فقال أسامة : أهْلَكَ [3] ، ولا نعلم إلا خيراً .

وأمّا عليّ فقال : يا رسول الله ، لمْ يضيِّق الله عليك ، والنساءُ سواها كثيرٌ ، وسَلْ الجارية تصدُقْكَ ، فدعا رسول الله ﷺ بريرَةَ فقال :

« أي بَريرَةُ ، هل رأيت من شيءٍ يَريبُكِ ؟ » .

قالت : والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما رأيتُ عليها قطّ أمراً أغْمِصُهُ [4] أكثرَ من أنَّها جاريةٌ حديثة السنِّ ، تنامُ على

---

(١) كثرن : أي أكثرن عليها القول .
(٢) لا يرقأ : لا يسكن ، ولا ينقطع .
(٣) أي : الزم أهلك .
(٤) أغْمِصُهُ : أعيبها به .

عجين أهلها ، فيأتي الدّاجنُ [1] فيأكُلَه ، فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبيّ بن سَلُول ، وهو على المنبر ، فقال :

« يا مَعْشَر المسلمينَ ، من يعذِرُني [2] من رجُلٍ قد بَلَغني أذاهُ في أَهْلِي ، والله ما عَلِمْتُ على أَهْلي إلّا خَيْراً ، ولَقد ذكَرُوا رَجُلاً [3] ما عَلِمتُ عليه إلّا خَيْراً ، وما يَدْخُلُ على أهلي إلّا معي » .

فقام سعد بن معاذ ، أخو بني عبد الأشهل ، فقال : يارسول الله ، أنا أَعذرُ منه ، فإن كان من الأَوْس ضربْتُ عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخَزْرَج ، أمَرْتَنا ففعلنا أمرك ، قالت : وقام رجلٌ من الخزرج ، وكانت أمُّ حسان ابنةَ عمه من فَخِذِه [4] ، وهو سعد بن عُبَادة ، وهو سيِّدُ

(١) الدَّاجن : هي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ، والمراد أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه .
(٢) يعذرني : ينصرني .
(٣) هو صفوان بن المعطل السلمي الذكواني .
(٤) الفخذ : حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته .

الخزرج ، قالت : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّة [1] ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت ، لعمر الله ، لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ، فقام أُسيد بن حُضير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت ، لعَمْرُ الله ، لَيَقْتُلَنَّه ، فإنّك منافقٌ تجادل عن المنافقين ، فثار حيّان : الأوسُ والخزرج ، حتّى همُّوا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزلْ يُخَفِّضُهُمْ حتّى سكتوا وسكتَ ، قالت : وبكَيْتُ يومي ذلك ، لا يَرْقَأُ ليْ دمعٌ ، ولم أكحتلْ بنوم ، وأصبح أبواي عندي ، وقد بقِيْتُ ليلتين ويوماً لا أكتحلُ بنوم ، حتّى إني لأظنُّ أن البكاءَ فالقٌ كبدي ، فبيَنا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي ، استأذَنَتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصارِ فأذنْتُ لها ، فجعلَتْ تبكي معي ، فبينا نحن على ذلك ، دخل رسول الله ﷺ فسلّم ، ثم جلس ، ولم يجلسْ عندي منذ قيلَ ما قيلَ قبلها . ولقد لبثتُ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني

(١) احتمَلَته الحَمِيَّة : أي استخفته واغتصبته وحملته على الجهل .

بشيء ، فتشهدَ رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال :

« أما بعدُ ، يا عائشةُ ، فإنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسيبرِّئك الله، وإن كنتِ أَلْـمَمْتِ بذَنبٍ ، فاستغفِري الله ، وتوبي إليه ، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبٍ ، ثم تاب ، تاب الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلَص[1] دمعي ، حتى ما أُحِسُّ منه قطرةً ، وقلت لأبي : أَجِبْ رسول الله ﷺ فيما قال ، فقال : والله ما أدري ما أقولُ لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمّي : أجيبي رسولَ الله ﷺ فيما قال ، قالت : والله ما أدري ما أقولُ لرسول الله ﷺ ، فقلت ـ وأنا جاريةٌ حديثة السن ، لا أقرأ من القرآن كثيراً ـ : إني والله لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديث ، حتى استقرَّ في أنفُسِكم ، وصدَّقتم به ، ولئن قلتُ لكم : إنّي بريئةٌ ، لا تُصدِّقوني ، ولئن اعترفتُ لكمْ بأمرٍ ـ والله يعلمُ أنِّي منهُ بريئةٌ ـ لتُصَدِّقُنِّي ، فوالله لا أجدُ لي مَثلاً ولا لكم ، إلاّ أبا

---

(١) قلَص : ارتفع وذهب .

يوسُفَ حين قال : ﴿ فَصَبرٌ جَمِيلٌ واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا تَصِفُون ﴾ [1] . ثم تحوَّلْتُ فاضطجعْتُ على فراشي ، والله يعلمُ حينئذٍ أنِّي بريئةٌ ، وأن الله مُبَرِّئي ببراءتي ، ولكنْ ـ والله ـ ما كنتُ أظنُّ أن الله منزلٌ في شأني وَحْياً يُتلَى ، لَشأْني في نفسي أحقَرُ من أن يتكلَّمَ الله فيَّ بأمرٍ ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرِّئُني الله بها ، قالتْ : فوالله ما رامَ [2] رسول الله ﷺ ، ولا خرج أحدٌ من أهل البيت ، حتى أُنزِلَ عليه ، فأخذه ما كان يأخُذُه من البُرَحَاءِ [3] ، حتى إنه ليتحدّر منه العرقُ مثلَ الجُمان [4] ، وهو في يوم شاتٍ ، من ثِقَل القرآن الذي أُنزل عليه ، قال : فسُرِّيَ [5] عن رسول الله ﷺ وهو يضحكُ ، فكان أولُ كلمةٍ تكلّم بها أن قال : « يا

---

(١) سورة [يوسف : ١٨] .
(٢) مارامَ : مابرِحَ .
(٣) البُرحاء : أي شدة الكرب من ثقل الوحي .
(٤) الجُمان : صغار اللؤلؤ .
(٥) سُرِّي : ارتفع عنه الوحي .

عائشةُ ، أمّا الله فقد برّأكِ » .

فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، وإنّي لا أحمد إلاّ الله ، قالت : وأنزل الله : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ جاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم لاَتَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امرِىءٍ مِنْهُم ما اكْتَسَبَ مِنَ الإثْمِ** ﴾ [1] . . . العشرَ الآياتِ كُلَّها ، فلما أنزل الله هذا في براءتي ، قال أبو بكر الصديق ـ وكان ينفق على مِسْطَح ؛ لقرابته وفقره ـ : والله لا أُنفق على مِسْطَح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ولا يَأْتَلِ** [2] **أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُم والسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولي القُرْبَى والمَسَاكِينَ والمُهَاجِرينَ في سَبيلِ الله وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ الله لَكُمْ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [3] .

فقال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله

---

(١) سورة [النور : ١١] .
(٢) يَأْتَلِ : يحلف بالله .
(٣) سورة [النور : ٢٢] .

لي ، فرجع إلى مِسْطَحٍ الذي كان يُنفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً ، قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال لزينب : « ماذا علمتِ ، أو رأيتِ ؟ » .

قالت عائشة : وهي التي كانت تُسَامِيني [1] من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع ، وطَفِقَتْ أُخْتُها حَمْنَةُ تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك .

قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرّهط [2] .

٢٤ ـ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج أقْرَعَ بين نسائه ، فطارَت القُرعة على عائشة وحَفْصة ، فخَرَجَتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة ، ويتحدث معها ، فقالت حفصة

(١) تساميني : أي تعادلني ، وتضاهيني في الحظوة .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤١٤١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة : (٥٦ ، ٥٧) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ١٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده : (٨ / ٤٩٢٧) .

لعائشة :ألا تركبين الليلةَ بعيري ، وأركب بعيرَك ، فتنظرين وأنظرُ ؟ قالت : بلى ، فركبتْ عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة ، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلَّم عليها ، ثم سار معها ، حتى نزلوا ، وافتقدتْ [1] عائشةُ ، فغارتْ ، فلمّا نزلت جعلت تجعلُ رِجلَيْها بين الإذْخِرِ [2] ، وتقول : يا ربِّ سلِّط عليّ عقرباً ، أو حيّةً تَلْدَغُني ، عن رسولك ﷺ ، فلا أستطيع أن أقولَ له شيئاً [3] .

(١٢) المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها

٢٥ ـ عن عائشة قالت : ما رأيتُ امرأةً [أحبَّ إلي أنْ أكون] في مِسْلاَخِها [4] مثل سودة بنت زمعة ،من امرأة [5]

(١) أي : افتقدت رسول الله ﷺ .
(٢) الإذخر : حشيش طيب الريح .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢١١) ، ومسلم في صحيحه : فضائل الصحابة : (٨٨) .
(٤) مِسْلاخِها : المسلاخ هو الجلد ، ومعناه : أن أكون أنا هي .
(٥) من امرأة : من ، هنا للبيان واستفتاح الكلام .

فيها حدَّةٌ [1] ، فلمّا كبِرتْ قالت : يا رسول الله ، جعلتُ يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يَقْسم لعائشة يومين : يومها ويومَ سودة [2] .

(١٣) إذا استأذن نساءه ، فأذنَّ له أن يكون عند بعضهن ، ويَدُرن عليه

٢٦ ـ عن الزُّهري قال : أخبرني عُبيد الله بن عبد الله قال : سألتُ عائشةَ عن مرضِ رسول الله ﷺ قالت : اشتكى ، فَعَلِقَ يَنْفُثُ [3] ، فكنّا نشبّه نَفْثَهُ بنفْثِ آكل الزّبيب ، وكان يدور على نسائه ، فلمّا اشتدّ المرض ، استأذنهنّ أن يُمرَّضَ عندي ، ويَدُرْن عليه ، فأذِنَّ له ،

---

(١) المقصود بالحدّة هنا : قوة النَّفْس ، وجودة القريحة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢١٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الرضاع ، (٤٧) وما بين معقوفين منه . وأبو داود في سننه : (٢١٣٥) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٨٦) وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٣) النفث : شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل .

فدخل عليّ وهو يتّكيء على رَجُلَين تخطُّ رجلاه الأرض خَطّاً ، أحدهما : العباس .

فذكرتُ ذلك لابن عباس فقال : ألم تُخْبِرْكِ مَن الآخر؟ قلت : لا ، قال : هو عليّ[1] .

٢٧ ـ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يستأذِنّا في يوم إحدانا بعدما نزلت : ﴿ تُرْجِيْ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوِيْ إلَيْكَ من تَشَاءُ ﴾[2] .

وقالت مُعاذةُ : فقلتُ : ما كنتِ تقولين للنبي ﷺ إذا استأذنك ؟ قالت : كنت أقول : إنْ كانَ ذلك إليَّ ، لم أُوثِرْ على نفسي أحداً[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٨٨) وغيره ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة : (٩١ ، ٩٢) .

(٢) سورة [الأحزاب : ٥١] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٧٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق : (٢٣) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٨٧) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

أبواب الملاعبة

(١٤) ملاعبة الرجل زوجته

٢٨ ـ عن جابر قال : تزوجت ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « تَزوَّجْتَ يا جابرُ ؟ » قلت : نعم ، قال : « بِكْرٌ أم ثَيِّب ؟ » فقلت : لا بل ثيِّباً ، قال :
« فَهَلّا بكراً تلاعِبُها وتُلاعُبكَ ! »(1) .

٢٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيتُ جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فقال أحدهما لصاحبه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« كُلُّ شيءٍ ليسَ فيه ذكرُ الله فهوَ لَهْوٌ ولعبٌ ، إلا أربع : مُلَاعَبَةُ الرجُلِ امرأتَهُ ، وتأديبُ الرجلِ فَرَسَهُ ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٣٦٧) ، (٦٣٨٧) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الرضاع : (٥٦) ، والترمذي في سننه : (١١٠٠) ، والنسائي في سننه : (٣٢١٩) .

ومشيُهُ بينَ الغَرَضَيْنْ [1] ، وتعليمُ الرجل السباحة » [2] .

(١٥) مضاحكة الرجل أهله

٣٠ ـ عن جابر بن عبد الله قال : كنا نسير مع رسول الله ﷺ فقال لي :

« أتزوَّجْتَ بعدَ أبيكَ ؟ » قلت : نعم . قال : « أثيِّباً أمْ بِكْراً ؟ » قلت : ثيِّباً . قال :

« فَهَلّا بِكْراً تُضاحِكُكَ وتُضاحِكُها ، وتُلاعِبُك وتُلاعِبُها » [3] .

(١٦) مسابقة الرجل زوجته

٣١ ـ عن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ في سفر ، فتقدَّم أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أي : المسابقة بين موضعين .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٤ / ١٤٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الخيل :(٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٧١٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع : (٥٨) ، والنسائي في سننه : (٤٦٤١) .

« سابِقيني » قالت : فسابقته ، فَسَبَقْتُهُ . فلما كان بعدُ ، وحملت اللحم قال : « سابِقيني » فسابقْتُه فسبقَنِي ، فقال : « هذه بتلْكَ » [1] .

(١٧) إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات

٣٢ ـ عن عائشة قالت : كنتُ ألعب بالبناتِ [2] على عهد رسول الله ﷺ [3] .

٣٣ ـ عن عائشة قالت : قدم النبيّ ﷺ من غزوة ، وقد نصبتُ على باب حجرتي عباءةً ، وعلى عُرْض [4] بيتها سِتْرٌ إرْمينيٌّ ، فدخل البيت ، فلمّا رآه قال لي : « يا عائشة ، مالي وللدنيا ! » .

فهتك العُرض ، حتى وقع الأرضَ ، وفي سَهْوتها [5]

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه : (١٩٧٩) .
(٢) البنات : اللُّعَب .
(٣) أخرجه الخطيب في الموضح : (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) .
(٤) عُرض : جانب .
(٥) سَهوتها : السهوة : كالصفّة تكون بين يدي البيت ، أو هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء .

سِتْرٌ ، فهبَّت ريحٌ فكشفت ناحيةً ، عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » . قالت : بناتي ، ورأى بين ظَهْرانيهنَّ فرساً له جناحان ، قال : « فرسٌ له جناحان ! » . قالت : أو ما سمعت أنّ لسليمان خيلاً لها أجنحة ! فضحك حتى رأيتُ نواجذه [1] .

(١٨) إباحة الرجل لزوجته النظرَ إلى اللَّعِب

حدثنا أبو عبد الرحمن : أحمد بنُ شعيب النَّسائي ، قال :

٣٤ ـ عن عائشة : زوج النبي ﷺ قالت : دخل الحبشة المسجدَ يلعبون ، فقال لي :

« يا حُمَيراء [2] ، أتحبّينَ أن تنظري إليهم ؟ » .

فقلت : نعم ، فقام بالباب ، وجئتُه ، فوضعتُ ذَقَني على عاتقه ، فأسندتُ وجهي إلى خدّه ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طَيِّباً ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (٤٩٣٢) .
(٢) الحميراء : تصغير الحمراء ، يريد : البيضاء .

« حسبُكِ » . فقلت : يا رسول الله ، لا تعجلْ ، فقام لي ، ثم قال : « حسبُكِ » . فقلت : لا تعجلْ يا رسول الله ، قالت : ومالي حبُّ النظر إليهم ، ولكنِّي أحببتُ أن يبلغَ النساءَ مقامُه لي ، ومكاني فيه [1] .

٣٥ ـ عن عروة : قالت عائشة : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون ـ وأنا جارية ـ في المسجد ، فاقدُروا قدرَ الجارية الحديثةِ السنِّ [2] .

٣٦ ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لَغَطاً ، وصوت الصبيان ، فقام رسول الله ﷺ ، فإذا حبشيّة تَزْفِنُ [3] ، والصبيان حولها ، فقال : « يا عائشة تعالي فانظري » .

فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٥٤ ـ ٤٥٥) وغيره ، ومسلم في صحيحه : صلاة العيدين (١٧ ، ١٨) .
(٢) انظر الحديث السابق .
(٣) تَزْفِنُ : ترقص .

فجعلت أنظر إليها ما بين المَنْكِب إلى رأسه ، فقال لي : « أما شبعت ؟ » ، فجعلتُ أقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عُمر ، فارفضَّ [1] الناسُ عنها ، فقال رسول الله ﷺ :

« إني لأنظرُ إلى شياطين الإنس والجنّ قد فرُّوا من عُمَر » .

قالت : فرجعتُ [2] .

(١٩) إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضربِ بالدُّفِّ

٣٧ ـ عن عائشة : أن أبا بَكْر دخل عليها أيام مِنىً ، وعندها جاريتان تغنّيان وتضربان بدُفّين ، ورسول الله ﷺ مُسَجًّى [3] على وجهه الثوبُ ، لا يأمرهُنّ ، ولا ينهاهُن ،

---

(١) ارْفضَّ : انفضَّ وتفرّق .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : (٣٦٩١) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) مُسَجًّى : مغطى .

فنهرهن أبو بكر ، فقال رسول الله ﷺ :

« دعهنَّ يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد »[1] .

٣٨ ـ عن السَّائِب بن يزيد : أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا عائشة ، تعرفين هذه ؟ » .

قالت : لا يا نبيَّ الله ، قال :

« هذه قَينَةُ[2] بني فلان ، تُحِبِّين أن تُغَنِّيكِ ؟ » فغنَّتها[3] .

آداب إتيان النساء

(٢٠) طاعة المرأة زوجها

٣٩ ـ عن أبي هريرة ، قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ قال :

« التي تُطيع إذا أَمَر ، وتَسُرُّ إذا نظَر ، وتحفظُهُ في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ٩٢) .
(٢) القينة : الأَمَةُ المغنية .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٣ / ٤٤٩) ، وفيه زيادة : فقال النبي ﷺ قد نفخ الشيطان في منخريها .

نفسِها ومالِهِ »[1] .

٤٠ ـ عن حُصَين بن مِحْصَن ، عن عمّةٍ له : أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة ، فلما فرغ من حاجتها ، قال :

« أذاتُ زوجٍ أنتِ ؟ » .

قالت : نعم ، قال : « فكيف أنتِ له ؟ » . قالت : ما آلوهُ[2] إلا ما أعجز عنه ، قال :

« انظُري أين أنت منه ، فإنه جَنَّتُك ونارُك »[3] .

(٢١) في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها

٤١ ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) أخرجه النسائي في سننه : النكاح (٣٢٣١) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٦١ ـ ١٦٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

(٢) آلُوه : أقصرُ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤ / ٣٠) ، وأحمد في مسنده : (٤ / ٣٤١) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٨٩) وقال : « صحيح ولم يخرِّجاه » .

« إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً لِفراشِ زوجِها لَعَنَتْها الملائكة حتى تَرجع »[1].

٤٢ ـ عن طلق بن علي ، قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول :

« إذا الرجلُ دعا زوجَتَهُ لحَاجَتِهِ ، فَلْتَأْتِه ، وإن كانت على التنّور[2] »[3].

(٢٢) نظر المرأة إلى عورة زوجها

٤٣ ـ عن بَهْز بن حكيم ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : قلت : يا رسول الله ، عَوْراتنا ما نأتي منها وما نَذَرُ ؟ قال :

« احفَظْ عورَتَكَ إلاّ من زَوْجَتِكَ ، أوْ ما مَلَكَتْ يمينُكَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥١٩٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح : (١٢٠) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٢٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦) .

(٢) التنّور : المكان الذي يخبز فيه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : (١١٦٠) وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

قال : قلت : يا رسول الله ، فإذا القوم بعضهم في بعض [1] ، قال :

« إن استطَعْتَ أن لا يرى أحدٌ عورتَكَ فافعلْ » .

قلت : فإذا كان أحدُنا خالياً ؟ فقال :

« فالله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس » [2] .

(٢٣) إتيان المرأة مُجبَّاةً وتأويل قول الله جلّ ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُم ﴾ [3]

٤٤ ـ عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قيل

---

(١) بعضهم في بعض : أي مختلطون .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : الغسل (٢٧٨) معلقاً ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي في سننه ، (٢٧٦٩) وقال : « هذا حديث حسن » ، والحاكم في مستدركه : (٤ / ١٧٩) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه » .

(٣) سورة [البقرة : ٢٢٣] .

له : إن اليهود تقول : إذا جاء الرجلُ امرأتَه مجبَّاةً[1] ، جاء الولد أحول ؟! فقال :

« كَذَبَتْ يهودُ » . فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم ﴾[2] [3] .

٤٥ ـ عن جابر ـ وهو : ابن عبد الله ـ قال : كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته من قِبَلِ دُبُرِها في قُبُلِها : إن الولدَ يكون أحولَ ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم ﴾[2] [4] .

٤٦ ـ عن ابن عباس ، قال : جاء عُمَر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! قال : « وما الذي أَهْلَكَكَ ؟ » . قال : حَوَّلْتُ رَحْلي

(١) مُجَبَّاة : أي منكبة على وجهها ، تشبيهاً بهيئة السجود .
(٢) سورة [البقرة : ٢٢٣] .
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان : (٦ / ١٨٥ ، ٤١٥٤) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٥٢٨) ، ومسلم في صحيحه ، النكاح : (١١٧) .

الليلة [1] ، فلم يردّ عليه شيئاً ، فَأُوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم ﴾ يقول : أَقْبِل ، وأَدْبِر ، واتَّقِ الدُّبُر ، والحَيْضة [2] .

٤٧ ـ عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره : أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عُمَر : قد أُكْثِر عليك القولُ : أنك تقول عن ابن عُمَرَ : إنه أفتى بأن تؤتى النساءُ في أدبارهنّ ؟! قال نافع : لقد كذبوا عليّ ! ولكني سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عُمَر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم ﴾ [3] . قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر

---

(١) كناية عن إتيان زوجته في قُبُلها من جهة ظهرها .
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده : (٥ / ٤٠٩) بإسناد حسن ، وأحمد في مسنده :(١ / ٢٩٧)، والترمذي في سننه : (٢٩٨٤) وقال : « هذا حديث حسن غريب » .
(٣) سورة [البقرة : ٢٢٣] .

هذه الآية ؟ إنا كنَّا ـ معشر قريش ـ نَجِيءُ [1] النساء ، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهم مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك ، وأَعْظَمْنَهُ ، وكانت نساءُ الأنصار إنما يُؤْتَيْنَ على جُنوبهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم ﴾ [2] .

٤٨ ـ عن عُمَارَة بن خُزَيْمَة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ الله لا يَسْتَحي من الحقِّ ، لا تأْتوا النِّساء في أَدْبارِهِنَّ » [3] .

٤٩ ـ عن خُزَيمة بن ثابت : أنه سمع رسول الله ﷺ ، قال :

---

(١) هكذا في الأصل . والأصوب : (نَجْبِي) .

(٢) ذكر الحديث ابن كثير في تفسيره : (١ / ٢٦٣) عند تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة ، وذكر فيه رواية النسائي وقال : « هذا إسناد صحيح . . . » .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه : (١٩٢٤) ، وأحمد في مسنده : =

« إنَّ الله لا يَسْتَحي من الحقِّ » يقولها ثلاثاً : **« لا تأْتوا النِّساء في أعجازِهِنَّ »** [1] .

٥٠ ـ عن عَمْرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال :

« تلك اللُّوطيّة الصغرى » [2] .

٥١ ـ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً ، أو امرأةً في دُبُرٍ »** [3] .

٥٢ ـ إن عبد الله بن عباس كان يقول : اسقِ حَرْثَك من حيثُ نَبَاتُهُ [4] .

= (٥ / ٢١٣) ، والدارمي في سننه : (٢٦٧١) .

(١) تقدم برقم : (٤٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ١٩٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، (١١٦٥) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأبو يعلى في مسنده : (٤ / ٢٣٧٨) وإسناده حسن .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ١٩٦) .

٥٣ ـ سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأةَ في دُبُرِها ؟ قال : ذلك الكفر[1] . .

٥٤ ـ عن عمر بن الخطاب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لا تَأْتوا النساءَ في أَدْبارِهِنَّ »[2] .

٥٥ ـ قال عُمَر (بن الخطاب) : قال رسول الله ﷺ :

« اسْتَحْيوا منَ الله ، فإنَّ الله لا يَسْتَحي من الحقِّ ، لا تَأْتوا النِّساء في أَدْبارِهِنَّ »[3] .

٥٦ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَنْظرُ الله إلى رجلٍ يَأْتي المرأةَ في دُبُرِها »[4] .

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره : (١ / ٢٦٣) وقال : « إسناده صحيح » .

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار : (٢ / ١٧٣ ، رقم ١٤٥٦) ، وفي مجمع الزوائد للهيثمي : (٤ / ٢٩٨) .

(٣) تقدم برقم : (٥٤) ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده : (١ / ٨٦) ، (٥ / ٢١٣) بسند مختلف .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : (٢ / ٤٤٤ ـ ٤٧٩) ، وأبو داود في سننه (٢١٦٢) ، وابن ماجة في سننه ، (١٩٢٣) .

٥٧ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ملعونٌ مَنْ أَتَى امرأةً في دُبُرِها »[١] .

٥٨ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :
« من أتى امرأةً حائضاً ، أو امرأةً في دُبُرها ، أو كاهناً[٢] ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ »[٣] .

٥٩ ـ عن علي ، قال : جاء أعرابيٌّ فقال لرسول الله :
إنّا نكون في البادية ، فتكون من أحدنا الرُّويحة ؟ فقال :
« إنَّ الله لا يَسْتَحيي من الحقِّ ، إذا فَسا أحدكم فَلْيتوضَّأ ، ولا تَأْتوا النِّساء في أعجازِهِنَّ »[٤] .

---

(١) تقدم برقم : (٥٦) ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده : (١١ / ٦٤٦٢)، وإسناده حسن .

(٢) الكاهن : هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ، وقد يسمى عرّافاً ، أو مُنَجِّماً ، وأتى كاهناً : أي سأله فصدقه بما يقول .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) ، وأبو داود في سننه : (٣٩٠٤) ، والترمذي في سننه : (١٣٥) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : (١ / ٨٦) ، والترمذي في سننه : (١١٦٤ ، ١١٦٦) وقال : « حديث علي بن طلق حديث حسن » .

(٢٤) الترغيب في المُبَاضَعَة

٦٠ ـ قال أبو ذر : قال ـ كأنه يعني النبي ﷺ ـ :

« إن على كلِّ نفسٍ كلَّ يومٍ طَلَعت فيه الشمسُ صَدَقةً منه على نفسِه » .

قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدَّقُ ، وليس لنا أموال ؟ قال :

« أوَليس من أبواب الصدقةِ : التكبيرُ ، والحمد لله ، وسبحانَ الله ، وتستغفِرُ الله ، وتأمُرُ بالمعروفِ ، وتنهى عن المنكرِ ، وتَعْزِلُ الشوكةَ عن طريق المسلمين والعظمَ والحجَر ، وتَهْدي الأعمى ، وتدلُّ المستدِلَّ على حاجة الله قد علمت مكانَها ، وترفعُ بشدَّةِ ذِراعيك مع الضعيفِ ، كلُّ ذلك من أبواب الصَّدَقةِ منك على نفسِكَ ، ولَكَ في جِماعِكَ زَوْجَتك أجْرٌ » .

قلت : كيف يكون لي الأجر في شهوتي ؟! قال رسول الله ﷺ :

« أرأيتَ لَو كان لكَ ولدٌ ، فَأَدْرَكَ [١] ، ورجوتَ خيرَه ، ثم مات ، أكنت تَحْتَسِبُه [٢] ؟ » . قال : نعم ، قال : « فأنت خَلَقته ؟ » . قال : بل الله خلقه ، قال : « فأنت هَدَيْته ؟ » . قال : بل الله هداه ، قال : « فأنت كنت ترزقه ؟ » . قال : بل الله رزقه ، قال : « كذلك فَضَعْهُ في حَلالِهِ ، وجَنِّبْهُ حرامَهُ ، فإن شاءَ الله أحياهُ ، وإن شاءَ أماتَهُ ، ولك أجرٌ » [٣] .

٦١ ـ عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : « يصبحُ على سُلامَى [٤] ابنِ آدم كلَّ يومٍ صدَقَةٌ » . ثم قال :

« إمَاطَتُكَ [٥] الأذَى عن الطَّريقِ صَدَقَةٌ ، وتَسليمُكَ

(١) أدْرَك : بلغ .
(٢) احتسبه : طلب الأجر بصبره على مصيبته .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٥ / ١٦٨ ـ ١٦٩) .
(٤) السُّلامى : عظام أصابع اليد والرِّجل ، ومعناه عظام البدن كلها ، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة .
(٥) أماط : أزالَ .

على النّاسِ صَدَقةٌ ، وأمْرُكَ بالمعروفِ صَدَقَةٌ ، ونَهْيُكَ عنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ ، ومُباضَعَتُك أهلَك صدقةٌ » .

قلنا : يارسول الله ، أيقضي الرجل شهوته ، وتكون له صدقة ؟! قال :

« نعم ، أرأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تلكَ الشَّهوة ممَّا حرَّمَ الله عليه ، ألَمْ تَكُنْ عليه وزراً ؟ » . قلنا : بلى ، قال :

« فَإنَّه إذا جعلَها فيما أحلَّ الله له فهي صَدَقَةٌ » .

قال : وذكر أشياءَ صدقة ، ثم قال :

« يُجْزِيءُ من ذلك كلِّهِ ركعَتَا الضُّحى »[1] .

(٢٥) ما يقول إذا أتاهُنَّ

٦٢ - عن ابن عباس ، يَبْلُغُ به النبيّ ﷺ ، قال :

« لو أنَّ أحدَهُم قال حين يُواقع أهلَه : بسم الله ، اللهمَّ جَنِّبني الشَّيطان ، وجَنِّب الشَّيطان ما رزقْتَنا ، فَقُضيَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين : (٨٤) ، وأحمد في مسنده : (٥ / ١٦٧) ، وأبو داود في سننه : (١٢٨٥) .

بينهما ولد ، لم يضرَّه الشيطانُ »[1] .

(٢٦) طواف الرجل على نسائهِ في الليلة الواحدة والاغتسال عند كل واحدة أو الاقتصار على غسل واحد

٦٣ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« قال سُلَيْمان بن داود : أطوفُ الليلةَ على مِائة امرأةٍ ، فتأتي[2] كلُّ امرأة برجل يضرب بالسيف ، ولم يقل : إن شاء الله ، فطافَ عليهنَّ ، فجاءت واحدةً بنصفِ ولدٍ ، ولو قال سُلَيْمان : إن شاء الله ، لكان ما قال »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤١ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح : (١١٦) ، وأبو داود في سننه : (٢١٦١) ، والترمذي في سننه : (١٠٩٢) ، وأحمد في مسنده : (١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٨٦) .

(٢) تأتي : أي تلد .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٢ / ٢٢٩ ، ٢٧٥) ، والنسائي في التفسير ، كما ذكره ابن كثير في تفسيره : (٣ / ٧٨) ، سورة الكهف (٢٣) .

٦٤ ـ عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار ، وهُنَّ إحدى عشرة ، قلت لأنس : هل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنّا نتحدّث أنه يُعطى قوّة ثلاثين [1] .

٦٥ ـ عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم ، فجعل يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قلت : يا رسول الله ، لو جعلته غسلاً واحداً ؟ قال : « **هذا أزكى ، وأطيبُ ، وأطهرُ** » [2] .

٦٦ ـ عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦٨) ، وأبو يعلى في مسنده : (٥ / ٢٩٤١ ، ٣١٧٦) واسناده صحيح .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٩) ، وابن ماجة في سننه : (٥٩٠) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٨) .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه : (١٤٠) وقال : « حديث حسن صحيح » وأبو يعلى في مسنده : (٥ / ٢٩٤٢ ، ٣١٧٥ ، ٦ / ٣٧١٨) . واسناده صحيح .

(٢٧) ما على من أتى المرأة ، ثم أراد أن يعود وما عليه إذا أراد أن ينام

٦٧ ـ عن أبي سعيد الـخُدْرِي ، قال رسول الله ﷺ : **« مَنْ أتى أهله أول الليل ، ثم أراد أن يعود من آخر ، فَلْيتوضَّأ بين ذلك وضوءاً »** [١] .

٦٨ ـ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أتى أهله ، فأراد أن يرقد ، توضأ وضوءه للصلاة [٢] .

٦٩ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب ، توضَّأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، قالت : غسل يديه ، ثم يأكل ويشرب [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٢٧) ، وأبو داود في سننه : (٢٢٠) ، والترمذي في سننه : (١٤١) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٢١) ، وأبو داود في سننه : (٢٢٢) ، والنسائي في سننه : (٢٥٦) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٣٠٥) ، وأبو داود في سننه : (٢٢٣) ، والنسائي في سننه : (١ / ١٣٩) ، =

٧٠ ـ عن عائشة ، قالت : كان النبيّ ﷺ ينامُ وهو جُنُب ، ولا يمسُّ ماءً[1] .

٧١ ـ عن ابن عُمَر ، قال : ذكر عُمَر لرسول الله ﷺ أنّه تصيبُه جَنَابةٌ من الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضّأ ، واغسِلْ ذكرك ، ثمَّ نَم »[2] .

= وأبو يعلى في مسنده :(٨ / ٤٥٩٥ ، ٤٧٨٢) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه : (١١٨) ، وابن ماجة في سننه : (٥٨٣) ، وأبو داود في سننه : (٢٢٨) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ١٤٦ ، ١٧١) ، وأبو يعلى في مسنده : (٨ / ٤٧٢٩) . وهذا الحديث متعارض مع الحديث السابق رقم : (٦٩) ، حيث روت عائشة أنه كان يتوضأ ثم ينام إذا كان جنباً ، وقال ابن قتيبة بعد ذكره للروايتين : « إن هذا كله جائز ، . . . . ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٩٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٢٥) ، وأبو داود في سننه : (٢٢١) ، والنسائي : (٢٦٠) .

(٢٨) كيف تُؤنِثُ المرأةُ ، وكيف يُذْكِرُ الرجلُ

٧٢ ـ عن ابن عباس ، قال : أقبلت يهود إلى النبيّ ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم ، نسألك عن أشياء ، فإن أجَبْتَنا فيها اتَّبعناك ، وصدَّقناك ، وآمنَّا بك ، قال : فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه ، إذ قالوا : ﴿ **الله على مَا نَقُولُ وَكِيْل** ﴾ [١] .

قالوا : أخبرنا عن علامة النبي ﷺ ؟ قال : « **تنامُ عيناهُ ولا ينام قلبُه** » .

قالوا : وأخبرنا كيف تُؤنِثُ المرأة ، وبكف يُذْكِرُ الرجلُ ، قال :

« **يلتقي الماءان ، فإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل أَنَّث ، وإذا علا ماء الرجل ماءَ المرأة أذْكَرَتْ** » [٢] .

قالوا : صدقت ! قالوا : فأخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال :

---

(١) سورة [يوسف : ٦٦] . وإسرائيل : هو النبي يعقوب ، أبو يوسف ، عليهما السلام .

(٢) أَنَّثت المرأة : ولدت أنثى ، وأَذْكَرت : ولدت ذكراً .

« مَلَكٌ من الملائكة ، موكَّلٌ بالسحاب ، معهُ مخاريقُ[1] من نارٍ ، يسوقُ بها السحابَ ، حيثُ شاء الله » .

قالوا : فما هذا الصوت الذي يُسمع ؟ قال : « زجْرُه بالسحاب ، إذا زَجَرَهُ ، حتّى ينتهيَ إلى حيثُ أُمِرَ » . قالوا : صدقت ! قالوا : أخبرنا ما حرّم إسرائيل على نفسه ؟ قال :

« كان يَسْكن البَدْوَ ، فاشتكى عرق النَّسا[2] ، فلم يجد شيئاً يُلاَئِمُهُ إلاَّ لحومَ الإبل وألبانها ، فلذلك حرَّمها »[3] . قالوا : صدقت ! قالوا : أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة ، فإنه ليس من نبيٍّ إلا يأتيه مَلَكٌ من الملائكة من عند ربِّه ، بالرسالة ، وبالوحي ، فمن صاحُبك ، فإنه إنَّما بَقِيَتْ هذه حتى نُتَابِعَك ؟ قال :

---

(١) المخاريق : آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه .
(٢) عرق النُسا : عرق من الورك إلى الكعب .
(٣) انظر تفسير ابن كثير ، آل عمران : (٩٣) .

« هو جِبْريل » . قالوا : ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتل ، ذاكَ عَدُوُّنا من الملائكة ، لَوْ قلت : ميكائيل ، الذي ينزل بالقَطْر ، والرَّحمة ، تابعناك ! فأنزل الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لجبْرِيل ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ فإنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِين [1] ﴾ [2] .

٧٣ ـ عن ثوبان ، قال : كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ،فأتى حَبْرٌ [3] من أَحْبار اليهود ، فقال : السلامُ عليك يا محمد ، قال : فدفعتُه حتّى صرعتُه [4] ، فقال : لِمَ دفعتني ؟! قلت : ألا تقولُ : يا رسول الله ! فقال اليهودي : أنا أُسمِّيه بالاسم الذي سمَّاه به أهلُه ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة البقرة : ٩٧ ـ ٩٨ .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه : (٣١١٦) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأخرجه أحمد في مسنده : (١ / ٢٧٤) .
(٣) الحَبْرُ : بالفتح والكسر ، العالم وجمعه أحبار .
(٤) في رواية مسلم : فدفعته دفعة كاد يصرع منها .

« أَجَلْ ، أهْلِي سمَّوني مُحَمَّداً » . قال : جِئتُ لأسألَ ، قال :

« فَيَنْفَعُكَ إن أخبرتُك ؟ » فقال : أَسْمعُ بأُذُنَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ :

« سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » . فقال اليهودي : أرأيتَ إذا بُدِّلت السماواتُ غير السماواتِ ، والأرضُ غيرَ الأرضِ ، أين يكونُ النَّاسُ ؟ قال :

« في الظُّلْمة دُون الجسْرِ »[1] . قال : فَمَن أوَّلُ النَّاسِ أَجازَهُ[2] الله ؟ قال :

« فُقراءُ المُهاجِرين » . قال : فَأَيْشٍ[3] يُتْحَفُ بها أهل الجنة ؟ قال :

« زائدةُ كبدِ نونٍ »[4]. قال : فما غذاؤُهُم على إثْرِ

(١) الجِسْر : المراد به هنا الصِّراط . وهو بكسر الجيم وفتحها .
(٢) أَجاز : عبرَ .
(٣) أَيْش : أي شيء .
(٤) النون : هو الحوت ، وزائدة الكبد : طرفه ، أو القطعة المنفردة المعلقة فيه ، وهي في غاية اللذة .

ذلك ؟ قال :

« يُنْحَرُ لهم ثَورُ الجنَّةِ الَّذي كان يَأْكُلُ مِنْ أَطْرافها » .

قال : فما شرابُهم ؟ قال :

« من عينٍ تُسمَّى سَلْسَبيلاً » . قال : صَدقْتَ ! قال اليهوديُّ : أسالك عن واحدة لا يعلمها إلا نبيٌّ ، أو رجلٌ ، أو رجلانِ ! قال :

« هل ينفعُكَ إنْ أخبرتُكَ ؟ » . قال : أسمعُ بأُذُنَيَّ ، قال :

« سَلْ عَمَّا بَدَا لك » . قال : من أين يكون شبَهُ الولدِ ؟ قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ أصفرُ رقيقٌ ، فإنْ عَلَا ماءُ الرجُلِ ماءَ المرأةِ ، أَذْكَرَا بإذن الله ، وإنْ عَلَا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ ، آنَثَا بإذنِ الله » .

قال : صدقت ، وأنت نبيٌّ ، ثم ذهب ، فقال نبيُّ الله ﷺ :

« لقد سألني ـ حين سألني ـ وما عندي علمٌ ، حتَّى

أنْبَأني الله بِهِ »[1] .

٧٤ ـ عن أنس : أن عبد الله بن سَلَام بلغَه مقدَمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ ، فأتاه ، فسأله عن أشياءَ ، فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يَعلمهنَّ إلا نبي ! : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزِع[2] إلى أمه وإلى أبيه ؟ قال :

« أَخْبَرَني بهنَّ جبريل آنفاً » . فقال عبد الله بن سَلَام : ذاك عدوّ اليهود من الملائكة ! فقال : « أمّا أوَّلُ أشراطِ الساعة فَنَارٌ تخرج من المشرق إلى المغرب ، وأوَّلُ طعامٍ يأكُلُه أهلُ الجنَّةِ فزائدةُ كَبِدِ حوتٍ ، وأما الولدُ فإذا سبقَ[3] ماءُ الرجل نزعَ إليه ، وإذا سبق ماءُ المرأةِ نزعت الشَّبَه » . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٣٤) .
(٢) نزع الولد إلى أمه : كان الشَّبه لها .
(٣) قال العسقلاني في فتح الباري : (٣٩٣٨) في تفريقه بين العُلو وبين السبق في ماء الرجل وماء المرأة : « . . . يكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعُلو علامة الشبه ، . . . » .

رسول الله ، قال : يا رسول الله ، إن اليهود قومٌ بُهتٌ [1] ، فسلْهُم عنّي قبل أن يعلموا إسلامي ، فجاءتْ اليهودُ ، فقال :

« أيُّ رجُلٍ عبد الله بن سَلَام فيكم ؟ » . قالوا : خيرُنا ، وابن خيرنا ، وأفضلُنا ، وابن أفضلنا ، فقال النبي ﷺ : « أرأيتم إنْ أسلم عبد الله بن سَلَام ؟ » . قالوا : أعاذه الله من ذلك ! فأعادها ، فقالوا مثل ذلك ، فخرج عليهم عبد الله بن سلام ، فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فقالوا : شرُّنا وابن شرِّنا ، وتنقَّصوه ، فقال : هذا كنتُ أخاف يا رسول الله [2] .

(٢٩) صفةُ ماءِ الرجل ، وصفةُ ماءِ المرأة

٧٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ، قال : مرّ يهوديّ برسول الله ﷺ ، وهو يحدّث أصحابه ، قال : قالت

---

(١) قوم بُهْت : أهل غدر ، وكذب ، وفجور .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٩٣٨) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ١٠٨ ، ١٨٩ ، ٢٧١) ، وأبو يعلى في مسنده : (٦ / ٣٤١٤ ، ٣٨٥٦) .

قريش : يا يهوديّ ، إنّ هذا يزعم أنه نبيّ ! فقال : لأسألنّه عن شيء لا يعلمه إلا نبيّ ، فجاء حتى جلس ، فقال : يا محمد ، ممَّ يُخْلَقُ الإنسانُ ؟ قال :

« يا يهوديُّ ، منْ كُلٍّ يُخْلَقُ : مِنْ نُطْفَةِ الرجلِ ، ومِنْ نُطْفَةِ المرأةِ ، فأمّا نُطْفَةُ الرجلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ ، فمنها العظمُ والعَصَبُ ، وأما نُطْفَةُ المرأةِ فَنُطْفَةٌ رقيقةٌ ، فمنها اللَّحمُ والدَّمُ » .

فقام اليهودي [١] .

٧٦ ـ أن أنس بن مالك حدَّث : أن أم سُلَيم سألت النبيّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال النبي ﷺ :

« إذا رأت الماءَ فَلْتَغْتَسِل » . قالت أمُّ سَلَمَة ـ واستحييت من ذلك ـ : وهل يكون ذلك يا رسول الله ؟! قال :

« نعم ، إنَّ ماءَ الرجل غليظٌ أبيضُ ، وماءَ المرأة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (١ / ٤٦٥) .

رقيقٌ أصفرُ ، فمِنْ أيِّهما علا ، أو سبق ، كان منه الشَّبهُ » [1] .

(٣٠) العَزْلُ [2]

٧٧ ـ عن جابر بن عبد الله قال : كانت لنا جواري ، وكنا نعزل عنهن ، فقال اليهود : إن تلك المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى ! سُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

« كَذَبَتْ يهودُ ، لو أراد الله خَلْقَه ، لم تَستَطِعْ رَدَّه » [3] .

٧٨ ـ عن أبي سعيد الخدري : أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ؟ قال :

« لا عليكم أن لا تفعلوه [4] ، ما مِنْ نسمةٍ كتبها الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٣٠) ، والنسائي في سننه : (١٩٥) .

(٢) العَزْل : يعني عزل الماء عن النساء حَذَر الحَمْل .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : (١١٣٦) وقال : « حديث جابر حديث حسن صحيح » .

(٤) جاء في صحيح مسلم بشرح النووي : « ما عليكم ضرر في =

في صلب عبدٍ ، إلاّ هي خارجةٌ إلى يوم القيامة »[1] .

(٣١) ما يُنَالُ من الحائض

تأويل قول الله ـ تبارك وتعالى :

﴿ يَسْأَلونك عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحِيضِ ﴾[2]

٧٩ ـ عن أنس ، قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم ، لم يواكلوها[3] ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فأنزل الله تعالى :

﴿ يَسْأَلونك عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ

= ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . . . . » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٤٢ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح : (١٢٥) ، وأبو داود في سننه : (٢١٧٢) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ٢٢ ، ٦٨) .

(٢) سورة [البقرة : ٢٢٢] .

(٣) يواكلوها : يشاركوها في الأكل .

فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . فقال رسول الله ﷺ :

« افعلوا كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ »[1] .

(٣٢) ما يجب على من وطىء امرأته في حال حيضتها

٨٠ ـ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض ؟ قال :

« يتصدَّق بدينار ، أو نصف دينار »[2] .

٨١ ـ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض ؟

« إنْ كان الدَّمُ عبيطاً[3] فدينارٌ ، وإن كان فيه صُفْرَةٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (١٦) ، وأبو داود في سننه : (٢٥٨ ، ٢١٦٥) ، والترمذي في سننه : (٢٩٧٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٢٦٤ ، ٢١٦٨) ، والنسائي في سننه : (٢٨٩ ، ٣٧٠) .

(٣) عبيطاً : أي طرياً .

فنصف دينار »[1] .

(٣٣) مضاجعة الحائض ومباشرتها

٨٢ ـ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا تَتَزَّر[2] ، وهي حائض ، ثم يباشرها ، وربما قال : يضاجعها[3] .

(٣٤) مؤاكلة الحائض ، والشرب من سُؤْرها[4] والانتفاع بفضلها

٨٣ ـ عن عائشة قالت : كنت أشربُ ، وأنا حائض ، ثم يأخذ النبي ﷺ فيضع فمه على المكان الذي

(١) أخرجه الترمذي في سننه : (١٣٧) ، وابن ماجة في سننه : (٦٥٠) ، وأحمد في مسنده : (١ / ٢٧٢) ، وأبو يعلى في مسنده : (٤ / ٢٤٣٢) . وفي إسناده ومتنه اضطراب .

(٢) تَتَّزر : تضع إزاراً ، تستر سرَّتها وما تحتها إلى الرُّكبة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٠٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٢٩٣) ، وأبو داود في سننه : (٢٦٨) ، والترمذي في سننه : (١٣٢) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) السُّؤْرُ : البقية .

شربتُ ، وكنتُ أتعرَّق [1] [العَرْقَ] ، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فمه على ذلك المكان [2] .

٨٤ ـ عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ ، فبصُرَ بامرأة ، فرجع ، فدخل إلى زينب ، فقضى حاجته ، ثم خرج على أصحابه ، فقال :

« إنَّ المرأة تُقبِلُ في صورة شيطانٍ ، وتُدْبِرُ في صورة شيطانٍ [3] ، فمن أبصر منكم من ذلك من شيءٍ فَلْيَأْتِ

---

(١) التَعَرُّق : أكل ما على العظم من لحم ، والعرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (١٤) ، وما بين معقوفين منه . وأبو داود في سننه : (٢٥٩) ، والنسائي في سننه : (٢٧٩) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٦٤ ، ١٢٧ ، ٢١٠) .

(٣) جاء في شرح مسلم للنووي (٩ / ١٧٨) : قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته ، وتزيينه له ، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا =

أهلَه ، فإنّ ذلك له وِجاء[1] »[2] .

(٣٥) الرخصة في أن يُحدِّث الرجل أهلَه بما لم يكن

٨٥ ـ عن حُميد بن عبد الرحمن : أن أم كُلْثُوم ابنة عُقْبة أخبرته : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناسِ ، فيقول خيراً ، ويَنْمِي[3] خيراً » .

ولم يرخص في شيء مما يقول الناسُ إنه كذب ، إلا في

= تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها ، والإعراض عنها مطلقاً .

(١) وِجَاء : وقاية .

وفي شرح مسلم للنووي (٩ / ١٧٨) : معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ، أن يأتي امرأته فليواقعها ليدفع شهوته .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح : (٩) ، وأبو داود في سننه : (٢١٥١) ، والترمذي في سننه : (١١٥٨) وقال : « حديث صحيح حسن غريب » .

(٣) يَنْمي : يبلِّغ .

ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجَها [1] .

(٣٦) الرخصة في أن يُحَدِّث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته [2]
والرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها

٨٦ ـ عن عائشة ، زوج النبي ﷺ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهلَهُ ، ثم يكسل [3] ، هل عليه من غسل ؟ وعائشةُ جالسةٌ ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦٩٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب البر : (١٠١) ، والترمذي في سننه : (١٩٣٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
(٢) والرخصة في مثل هذا إنما هي لبيان حكم شرعي ، دون أن يحصل به أذى .
(٣) يَكسِل : أي عن الإنزال .

« إني لأفعل ذلك ، أنا وهذه ، ثم نغتسل »[1] .

٨٧ ـ عن عائشة ، قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا[2] .

٨٨ ـ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتّزر ، وأنا حائض ، ويباشرني[3] .

٨٩ ـ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشرني[4] وهو صائم ، ولكن كان أملكَكُم لإرْبه[5] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض : (٨٩) .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه : (٢) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في صحيحه : (٦٠٨) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ١٦١) .
(٣) سبق في رقم : (٨٢) .
(٤) معنى المباشرة هنا : اللمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٩٢٧) وأبو يعلى في مسنده بإسناد صحيح رقم (٤٧١٨/٨) . وقولها : أملككم لإرْبه ، أي أملككم لحاجة نفسه ، ومعنى هذا أنه ينبغي الاحتراز عن المباشرة أو التقبيل لمن كان صائماً ، لأنه قد لا يملك نفسه ولا=

٩٠ ـ عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبِّلُها وهو صَائِمٌ [1] .

حقوق الزوجين

(٣٧) رعاية المرأة لزوجها

٩١ ـ عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« نساءُ قريشٍ خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبل [2] ، أحْناهُ على طفلٍ ، وأرْعاهُ على زوجٍ في ذات يدهِ » [3] .

= يأمن من الوقوع في محذور . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ٢١٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام : (٦٣) ، وأبو يعلى في مسنده : (٨ / ٤٧١٤) .

(٢) أي خير نساء العرب .

(٣) وفضلهم على غيرهم في الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ، وأيضاً مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه وحسن تدبيره في النفقة .

قال أبو هريرة : ولم تركب مريمُ بنتُ عِمْران بعيراً قطُّ [1] .

(٣٨) شكر المرأة زوجها

٩٢ ـ عن عبد الله بن عَمْرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزَوْجِها ، وهي لا تستَغْنِي عنه » [2] .

٩٣ ـ عن عائشة قالت : جلسَتْ إحدى عشْرَةَ امرأةً ، فتعاهَدْنَ ،وتعاقَدْنَ ، أن لا يكتُمْنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئاً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٤٣٤) معلقاً ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : (٢٠١) ، والمعنى من قوله : لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط : أي أنه أخرجها من هذه المفاضلة ، فهي خير النساء أجمعين .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه : (٢ / ١٩٠) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

قالت الأولى : زوجي لحمُ جملٍ غَثٍّ [1] ، على رأسِ جبلٍ ، لا سَهْلٍ [2] ، فَيُرْتَقَى ، ولا سمينٍ فَيُنْتَقَلُ [3] .

قالت الثانية : زوجي لا أَبُثُّ خبرَهُ ، إنِّي أخافُ أن لا أَذَرَهُ [4] ، وإنْ أذكُرْهُ ، أذكُرْ عُجَرَهُ ، وبُجَرَهُ [5] .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّقُ [6] ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وإنْ أسكُتْ أُعلَّقْ [7] .

قالت الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تِهامَةَ ، لا حَرَّ ، ولا

---

(١) الغث : المهزول .

(٢) أي الجبل ، أو الجمل .

(٣) ولا سمين : تعني اللحم . وقد وصفته بالبخل ، وقلة الخير كاللحم الهزيل الذي يزهد فيه فلا يُطلب ، فكيف إذا كان في رأس جبل .

(٤) لا أذره : بمعنى لا أتركه ، أي إن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته .

(٥) عجره وبجره : أرادت بها عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة .

(٦) العَشَنَّقُ : الطويل .

(٧) تعني : أنه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع ، فإن ذكرتُ عيوبه طلقني ، وإن سكتُّ عنها علقني ، فتركني لا عزباء ولا متزوجة .

قَرٌّ [١] ، ولا مَخافَةَ ، ولا سَآمَةَ [٢] .

قالت الخامسة : زوجي إن دَخَل فهِدَ [٣] ، وإن خرج أَسِدَ [٤] ، ولا يَسألُ عَمَّا عَهِدَ [٥] .

قالت السادسة : زوجي إن أكلَ لَفَّ [٦] ، وإن شَرِبَ اشتفَّ [٧] ، وإن اضطَجعَ التفَّ [٨] ، ولا يُولِجُ الكفَّ ، لِيَعْلَمَ البَثَّ [٩] .

---

(١) القر : البرد .

(٢) أي : ليس فيه أذىً بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ، ولا أخافه لكرم أخلاقه ، ولا يسأمني ويمل صحبتي .

(٣) فهِدَ : أي كان كالفهد لكثرة نومه إذا دخل البيت .

(٤) أسِدَ : وصف له بالشجاعة إذا صار بين الناس أو خالط الحرب .

(٥) عَهِدَ : أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه ، فهو غافل عنه ، لين الجانب في بيته .

(٦) لفَّ : أكثر من الطعام ولم يبق منه شيئاً .

(٧) اشْتَفَّ : شرب كل ما في الإناء .

(٨) الْتَفَّ : رقد ناحية ملتفاً بكسائه ، ولم يتحدث معها ولم يباشرها .

(٩) كناية عن ترك أمورها وعدم الاهتمام بها .

قالت السابعة : زوجي عَيَاياءُ [1] ـ أو : غياياء [2] ـ طَبَاقاءُ [3] ، كلُّ داءٍ له داءٌ [4] ، شَجَّكِ [5] ، أو فَلَّك [6] ، أو جمع كُلاًّ لكِ [7] .

وقالت الثامنة : زوجي المَسُّ مَسُّ أَرْنبٍ [8] ، والريحُ ريحُ زَرْنَبٍ [9] .

وقالت التاسعة : زوجي رفيعُ العمادِ [10] ، طويلُ

(١) العياياء : هو الذي لا يلقح ، أو الذي تعييه مباضعة النساء .
(٢) الغياياء : الأحمق ، الذي غطي عليه من جهله .
(٣) الطباقاء : هو الذي تنطبق عليه أموره حمقاً .
(٤) أي جميع معايب الناس مجتمعة فيه .
(٥) شجَّك : أي جرحك في الرأس .
(٦) الفَلّ : الكسر والضرب .
(٧) معناه أنها معه بين شج رأس ، وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما .
(٨) مسُّ أرنب : تشير إلى كونه لين الجانب كريم الخلق .
(٩) الزرنب : نبات طيب الريح .
(١٠) العِمَاد : أصلها عماد البيت التي يعمد بها ، والمراد برفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر .

النِّجاد[١] ، عظيمُ الرَّمادِ[٢] ، قريبُ البيتِ من النَّادِ .

قالت العاشرة : زوجي ، زوجي مالِكٌ ، وما مالكٌ ! مالكٌ خيرٌ من ذلك ، له إبِلٌ كثيراتُ المَبَارِكِ ، قليلاتُ المَسارحِ[٣] ، إذا سَمِعْنَ يوماً صوتَ المِزْهَرْ أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ[٤] .

قالت الحاديةَ عَشْرة : زوجي أبو زَرْعٍ ، فما أبو زَرْعٍ ! أنَاسَ[٥] من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ[٦] ، وبَجَّحَني[٧] ، فَبَجِحَتْ إليَّ نفسي ، وجدَني

---

(١) النجاد : حمائل السيف ، تصفه بالطول لطول حمائل سيفه ، وهذا مدح عند العرب .

(٢) عظيم الرماد : لجوده ، وكثرة وفوده وضيافته .

(٣) أرادت أن له إبلاً كثيرة ، باركة قرب مضاربه لا تسرح إلا قليلاً ، فهي معدة للقرى ، كناية عن الكرم .

(٤) المزهر : العود ، وإذا سمعت الإبل صوته عند زوجها علمن أنهن منحورات ، لوجود الضيفان عنده .

(٥) أناسَ : حرَّك .

(٦) المراد هنا سائر جسدها وليس العضد وحده .

(٧) أي فرَّحني ففرحت .

في أهل غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ [1] ، فجعلني في أهل صَهيلٍ وأطِيطٍ ودائِسٍ ومُنَقٍّ [2] ، فعنده أقول فلا أُقَبَّحُ ، وارقُد فأتَصَبَّحُ [3] ، وأشربُ فأتَقَمَّحُ [4] .

أُمُّ أبي زَرْعٍ ، فما أُمُّ أبي زَرْعٍ ؟! عُكُومُها رَدَاحٌ [5] ، وبيتُها فَسَاحٌ [6] .

ابنُ أبي زَرْعٍ ، فما ابنُ أبي زَرْعٍ ! مضجَعُه كَمَسلِّ

---

(١) الشق : اسم موضع .

(٢) الصهيل : أصوات الخيل ، والأطيط : أصوات الإبل ، ودائس : هو الذي يدوس الزرع ، والمُنَقِّي : الذي ينقي الطعام وروي مُنَقٍّ بفتح النون : من تنقية الطعام ، وبكسرها : من النقيق ، وكأنها أرادت من يطرد الدجاج والطير عن الحب فتنق ، فجعلته منِقاً ، أي صاحب ذي نقيق (الفائق ٣ / ٥٢) .

(٣) أي لا يقبح قولي فيرد ، وأنام بعد الصباح ، مكفية بمن يخدمني .

(٤) اتقمح : أروى .

(٥) أي : أحمال أطعمتها ومتاعها عظيمة ، ضخمة .

(٦) فساح : واسع .

شَطْبَةٍ[1] ، وتُشْبِعُه ذِراعُ الجَفْرَةِ[2] .

ابنةُ أبي زَرْع ، فما ابنةُ أبي زَرْع ! طَوْعُ أبيها ، وطَوْعُ أمِّها ، وملءُ كِسائها ، وغيظ جارتها .

جارية أبي زَرْع ، فما جارية أبي زَرْع ! لا تَبُثُّ حديثنا تبثيثاً[3] ، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثاً[4] ، ولا تملأ بيتَنا تَعْشِيشاً[5] .

قالت : خرجَ أبو زَرْع ،والأَوْطَابُ تُمْخَضُ[6] ، فَلَقِيَ امرأةً معها ولدان لها ، كالفَهْدين ، يلعبان من تحت

---

(١) مسل شطبة : ما شطب من جريد النخل ، والمراد أنه مهفهف خفيف اللحم وهو مما يمدح به الرجل .

(٢) الجفرة : الماعزة ، إذا بلغت أربعة أشهر وفُصلت ، وأخذت في الرعي .

(٣) أي لا تشيع حديثنا ولا تظهره ، بل تكتمه .

(٤) الميرة : الطعام المجلوب . والنقث : النقل . والمراد أنها أمينة على حفظ طعامنا ، لا تخون فيه .

(٥) أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر ، بل هي مصلحة له .

(٦) الأوطاب : أسقية اللبن التي يمخض فيها .

خَصْرِها برُمَّانتين [١] ، فطلَّقني ، ونكَحها .

فنكحتُ بعده رجلًا سَرِيّاً [٢] ، وركب شَرِيّاً [٣] ، وأخذ خَطِّيّاً [٤] ، وأراح عليَّ نَعَماً ثَرِيّاً [٥] وأعطاني من كل رائحةٍ [٦] زوجاً ، فقال : كُلِي أُمَّ زَرْع ، وميري أهلَكِ [٧] .

قالت : فلو جمعتُ كلَّ شيء أعطانيه ، ما بلغ أصغَر آنيةِ أبي زَرْع .

قالت عائشة : فقال لي رسول الله ﷺ :

---

(١) بُرمَّانتين : المراد بهما ثدياها . وقيل غير ذلك (انظر الفائق ٣ / ٥٤) .
(٢) السري : السخي الشريف .
(٣) الشري : الفرس الذي يلح في سيره ، ويمضي بلا فتور .
(٤) الخطي : الرمح .
(٥) نعماً ثريا : الكثير منها .
(٦) الرائحة : أي ما يروح من الإبل والغنم وغيرها .
(٧) ميري أهلك : أعطيهم ، وأفضلي عليهم .

« كنتُ لكِ كَأَبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ [1] » [2] .

٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أخبركم بنسائكُم من أهل الجنة ؟ الوَدُودُ ، الوَلودُ ، العَؤُودُ [3] على زوجها ، التي إذا آذَتْ ، أو أوذيت ، جاءت حتى تأخذَ بيد زوجها ، ثم تقول : والله لا أذوقُ غُمضاً حتى ترضى » [4] .

(١) أي : أنا لك كأبي زرع ، تطييباً لنفسها ، وإيضاحاً لحسن عشرته إياها .

وفي هذا الحديث فوائد ، منها : استحباب حسن المعاشرة للأهل ، وحض النساء على الوفاء لبعولتهن ، والشكر لجميلهم ، وفيه منع الفخر بالمال ، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإعلام الرجل بمحبته لزوجته ، ومداعبته لها . . .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥١٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : (٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده : (٨ / ٤٧٠١) .

(٣) العؤود : التي تعود على زوجها بالنفع .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ، وقال إسناده ضعيف .

(٣٩) الوصية بالنساء

٩٥ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ ، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ [(١)] ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاَهُ [(٢)] ، إن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ ، كَسَرْتَهُ [(٣)] ، وإن تركتَهُ ، لم يزَلْ أعْوَجَ ، فاسْتَوصوا بالنِّساء» [(٤)] .

---

(١) إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وقيل من ضلعه القصير ، قبل أن يدخل الجنة ، وخلقت أي : خرجت . فتح الباري : (٦ / ٣٦٨) و(٩ / ٢٥٣) .

(٢) إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها .

(٣) قيل : هو ضرب مثل للطلاق ، أي : إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٣٣١ ، ٥١٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع : (٦٠) .

في هذا الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم . شرح مسلم للنووي : (١٠ / ٥٧) .

(٤٠) النهي عن التماس عثرات النساء

٩٦ ـ عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَه ليلاً [١] ، أن يتخوّنهم ، أو يلتمس عثراتهم [٢] .

(٤١) إطراق الرجل أهله ليلاً

٩٧ ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : كنّا مع النبي ﷺ في سفر ، فلمّا رجعنا ذهبنا لندخل ، فقال :

« **أمْهِلُوا حتى ندخلَ ليلاً** » أي : عِشاءً « **حتى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ** [٣] » ، . . . .

---

(١) أي الدخول ليلاً ، بعد سفر ، بقصد التخون ، والطارق : كل آت في الليل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٨٠١ ، ٥٢٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة : (١٨٣) ، وأبو داود في سننه : (٢٧٧٦) .

(٣) أي تحسن من هيئة شعرها .

وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ [1] » [2] .

(٤٢) الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته

٩٨ ـ عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يَطْرُق أهله ليلاً ، يَقْدم غُدْوَةً [3] ، أو عشية [4] .

---

(١) تستحد المغيبة : أي تزيل شعر عانتها ، والمغيبة : التي غاب زوجها .

والحديث يشير إلى أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً ، تتوقع امرأته إتيانه ليلاً ، فلا بأس بقدومه ، لأن المراد أن تتأهب النساء .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة : (١٨١) ، وأبو داود في سننه : (٢٧٧٨) .

(٣) غدوة : ما بين صلاة الغداة ، وطلوع الشمس .

(٤) عشية : من صلاة المغرب إلى العتمة .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (١٨٠٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة : (١٨٠) .

(٤٣) حق الرجل على المرأة

٩٩ ـ عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَصْلُحُ لبشرٍ أن يسجد لبشَرٍ ، ولو صَلُحَ لبشَرٍ أن يسْجُدَ لبشرٍ ، لأَمَرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها ، من عِظَم حقِّه عليها »[1] .

(٤٤) حق المرأة على زوجها

١٠٠ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « اللهمَّ إني أُحَرِّج[2] حَقَّ الضَّعيفين : اليتيم ، والمرأةِ »[3] .

١٠١ ـ عن معاوية ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فلما دُفِعْتُ إليه قلت : بالله الذي أرسلك ، أهو أرسلك بما تقول ؟ قال : « نعم » .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٣ / ١٥٨) .
(٢) أُحَرِّج : اضيِّق ، واحرِّم .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٢ / ٤٣٩) ، وابن ماجة في سننه : (٣٦٧٨) .

قال : وهو أمرك بما تأمرنا به ؟ قال : « نعم » .

قال : فما تقول في نسائنا ؟ قال :

« هنَّ حَرْثٌ لكُم ، فَأْتوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُم ، وأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تأكلون ، واكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُون ، ولا تَضْرِبُوهُنَّ ، ولا تُقَبِّحُوهُنَّ » [1] .

(٤٥) مداراة الرجل زوجته

١٠٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، فإن ذهبت تُقَوِّمُها تكسِرها ، وإن تَدَعْها ، فإن فيها أَمَداً وبُلْغَةً [2] » [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٤٤) .

(٢) الأمد : الغاية والمنتهى . البلغة : ما يتبلغ به من العيش ، أي فيها غاية الزوج في إشباع رغبته وإطفاء شهوته وإحصانه .

(٣) انظر الحديث رقم ٩٥ . وننقل هنا ما أفاده ابن حجر في الفتح (٩ / ٢٥٤) في تعليقه على رواية « فاستوصوا بالنساء خيراً » قال : كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف =

١٠٣ ـ عن أسامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنةً ، أضرَّ على الرجالِ ، من النساءِ »[1] .

(٤٦) لطف الرجل أهله

١٠٤ ـ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر كلمة معناها :

= ـ يريد البخاري ـ بإتباعه بالترجمة التي بعده « باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه : سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها ا . هـ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٠٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر : (٩٧) ، والترمذي في سننه : (٢٧٨٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وألطفُهم بأهْلِهِ»[1].

(٤٧) رفع المرأة صوتها على زوجها

١٠٥ ـ عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، وهي تقول: والله لقد علمت أن علياً أحبُّ إليك من أبي! فأهوى إليها أبو بكر ليَلْطُمَها، وقال: يا ابنة فلانة، أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ! فأمسكه رسول الله ﷺ، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ، كيفَ رأيتِ، أنقذتُكِ من الرّجلِ».

ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاني في السِّلم، كما أدخلتماني في الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «قد فَعَلْنا»[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٦ / ٤٧، ٩٩) والترمذي في سننه: (٢٦١٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٤٩٩٩).

(٤٨) غضب المرأة على زوجها

١٠٦ ـ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إني لأعلم إذا كنتِ عنّي راضيةً ، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَى ! » . قلت : بم تعلم يا رسول الله ؟ قال :
« إذا كنتِ عليّ غَضْبَى ، فحلفْتِ ، قلتِ : كلاَّ ، وربِّ إبراهيم ، وإذا كنتِ عنّي راضيةً ، قلتِ : كلاَّ وربِّ محمدٍ » . قلتُ : صَدَقْتَ يا رسول الله ، ما أهجرُ إلا اسمَكَ [1] .

(٤٩) هجرة المرأة زوجها

(حديث المتظاهِرَتَيْنْ)

١٠٧ ـ عن ابن عباس ، قال : لم أزَلْ حريصاً أن أسأل عُمَر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٢٨ ، ٦٠٧٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : (٨٠) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٣٠ ، ٦١) .

اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إلى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [1] .

فحجّ عُمَر وحججتُ معه ، فلما كان ببعض الطريق ، عدل عمر ، وعدلتُ معه بالإداوة [2] ، فتبرَّز ، ثم أتاني ، فسكبت على يديه ، فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله لهما : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إلى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قال عمر : وَاعَجباً لك يا ابن عباس ! عائشةُ وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث ، قال :

كنا ـ معشر قريش ـ قوماً نَغْلِبُ النساء [3] ، فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلَّمْن من نسائهم ، وكان منزلي في بني أميَّة بن زيد بالعوالي ، فغضبت يوماً على امرأتي [4] ، فإذا هي

(١) [سورة التحريم] : ٤ .
(٢) الإداوة : المطهرة ، إناء فيه ماء .
(٣) نغلب النساء : أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا .
(٤) هي زينب بنت مظعون .

تُراجعُني [1] ، فأنكرتُ أن تراجعَني ! فقالت : ما تنكر أن أراجعَك ، فوالله ، إن أزواج النبيِّ ﷺ ليراجِعْنَه ، وتهجُرُه إحداهُنَّ اليومَ إلى الليلِ ؟!

فانطلَقْتُ ، فدخلتُ على حفصة ، فقلت : أتُراجعينَ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجُره إحداكُنَّ اليومَ إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : لقد خابَ من فعلَ ذلك منكنّ وخسِر ، أفتأمَنُ إحداكُنَّ أن يغضبَ الله عليها لغضب رسوله ﷺ ، فإذا هي قد هلكت ؟ لا تراجعي رسول الله ﷺ ، ولا تسأليه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يَغْرُرْكِ أن كانت جارتُك هي أوسمَ ، وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكِ - يريد عائشة .

فكان لي جارٌ من الأنصار [2] ، وكنا نتناوبُ النزولَ إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل يوماً ، وينزل يوماً ، فيأتيني

(١) تراجعني : أي ترادني في القول وتناظرني فيه .
(٢) اسم جاره فيما رجح ابن حجر : أوس بن خولى ، وهو الذي آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمر .

بخبر الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك ، وكنّا نتحدث أن غسانَ تُنْعِلُ الخيلَ [1] لتغزونَا ، فنزل صاحبي يوماً ثم أتاني عِشاءً ، فضرب بابي ، ثم نادى ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمرٌ ، قلت : ماحدث ، أجاءت غسانُ ؟ قال : لا بل هو أعظمُ من ذلك ، طلَّق النبي ﷺ نساءَه ، فقلت : لقد خابتْ حفصةُ إذاً وخسِرت ، قد كنت أظنُّ هذا كائناً ، حتى إذا صلَّيتُ الصبح ، شددتُ عَليَّ ثيابي ، ثم نزلتُ ، فدخلتُ على حفصة ، وهي تبكي ، فقلت ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ : أطلَّقكُنَّ رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هذا هو معتزل في هذه المَشرُبة [2] ، فلقيتُ غلاماً له أسود ، فقلت : استأذِنْ لعُمَر ، فدخل الغلام ، ثم خرج إليَّ ، فقال : قد ذكرتُكَ له فَصَمَتَ . فانطلقتُ حتى أتيتُ المنبرَ ، فإذا عنده رَهْطٌ جلوسٌ ، يبكي بعضهم ، فجلستُ قليلاً ، فغلَبَني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلام ، فقلتُ :

---

(١) تنعل الخيل : تستعمل نعال الخيل ، وتسويها .

(٢) المشرُبة : الغرفة العالية .

استأذنْ لعُمَر ، فدخل الغلام ، ثم رجع إليَّ ، قال : قد ذكرتك فصمتَ ، فولَّيتُ مُدْبراً ، فإذا الغلام يدعوني ، فقال : أُدْخل ، فقد أذن لك ، فدخلتُ ، فسلَّمت على رسول الله ﷺ ، فإذا هو متكىءٌ على حصير ، قد أثَّر في جَنْبِه ، فقلت : أطلَّقتَ ، يا رسول الله ، نساءَك ؟ فرفع إليَّ رأسه ، قال : « لا » . قلت : الله أكبر ! لو رأيتنا ، يا رسول الله ، وكنَّا معشر قريش قوماً نغلبُ النساءَ ، فلما قدِمْنا المدينةَ ، وجدنا قوماً تغلِبُهم نساؤُهم ، فطفِقَ نساؤُنا يتعلَّمْنَ من نسائِهم ، فغضبتُ يوماً على امرأتي ، فطفِقتْ تراجعُني ، فأنكَرْتُ أن تُراجِعَني ، فقالت : ما تنكرُ أن أراجعَك ! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعْنَه ، وتهجُره إحداهُنَّ يوماً إلى الليل ، فقلت : لقد خابَ من فعل ذلك منهنَّ وخسِرَ ، أتأْمَن إحداهُنَّ أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسَّم رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، فدخلتُ على حفصة ، فقلت : لا يغْرُرْكِ أنْ كانت جارتُك هي أوسمَ ، وأحبُّ إلى رسول الله

ﷺ منك ، فتبسَّمَ أخرى ، فقلت : أستأنِسُ يا رسول الله ؟ قال : « نعم » .

فجلست ، فرفعت رأسي في البيت [1] ، فوالله ما رأيت شيئاً يردُّ البصرَ ، إلا أَهُباً [2] ثلاثةً ، فقلت : يا رسول الله ، ادْعُ الله يوسِّع على أُمَّتك ، فقد وسَّع الله على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، وقال :

« أوَ في شكٍّ أنت يا ابنَ الخطَّاب [3] ! أولئك قومٌ قد عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في حياتِهم الدُّنيا » .

فقلت : إستغفر لي يا رسول الله ، قال : وكان أقسمَ ألَّا يدخل عليهن شهراً [4] ، من شدّة مَوْجدَتِه عليهنّ ،

(١) أي : نظرت فيه .
(٢) أُهُباً : جمع إهاب ، وهو الجلد قبل الدباغ ، والمراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل .
(٣) المعنى : أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟.
(٤) جاء في فتح الباري لابن حجر : (٩ / ٢٩٠) : « من =

حين عاتبَهُ الله [1] .

= اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام ، أن عدتهن كانت تسعة ، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين ، واليومان لمارية لكونها كانت أَمَةً فنقصت عن الحرائر ، والله أعلم » .

(١) عاتبه الله عز وجل بقوله : ﴿ يا أَيُّها النَّبِي لِمَ تُحَرِّم مَا أَحَلَّ الله لَكَ ﴾ [التحريم : ١] .

ويستفاد من هذا الحديث : سؤال العالم عن بعض أمور أهله إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ، وأيضاً : توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، وفيه : تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها . وفيه أيضاً : دخول الآباء على البنات ، ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن ، وفيه : الصبر على الزوجات ، والإغضاء عن خطاياهن ، والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً . . .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٤٦٨ ، ٥١٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق : (٣٤) ، والترمذي في سننه : (٢٤٦١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو يعلى في مسنده : (١ / ١٦٤ ، ١٧٨) .

(٥٠) اعتزال الرجل نساءه

١٠٨ ـ عن أبي الزُّبير : أنه سمع جابراً يقول : اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ شهراً ، فخرج صباحَ تسعةٍ وعشرين ، فقال النبي ﷺ :

« إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرين » . ثم صفَّق نبيُّ الله ﷺ بيديه ثلاثاً : مرتين بأصابع يديه كلِّها ، والثالثة بالتسع منها [(١)] .

(٥١) هجرة الرجل امرأته

١٠٩ ـ عن بهْز ، قال : حدّثني أبي ، عن جدي ، قال : قلت : يارسول الله ، نساؤنا ما نأتي منها ، أمْ ما ندعُ ؟ قال :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام : (٢٤) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٤) ، وأبو يعلى في مسنده : (٤ / ٢٢٤٩) بإسناد صحيح .

« حرثَكَ أنَّى شئتَ [1] ، غيرَ أن لا تقبِّح الوجهَ [2] ، ولا تضربِ [3] ، وأطعمها إذا طَعِمْتَ ، واكسُها إذا اكتسيتَ [4] ، ولا تهجُرْها إلا في بيتها ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، إلا بما حلَّ عليها » [5] .

(٥٢) كم تَهْجُرُ

١١٠ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا هجرةَ فوق ثلاث ، ومن هاجر [6] فوق

---

(١) في رواية أخرى : « ائتِ حرثك أنَّى شئت » .

(٢) لا تقبِّح الوجه : أي لا تقل : قبح وجهك ، أو أي قول مشابه .

(٣) أي : لا تضربه ، أي الوجه .

(٤) قال الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وليس في ذلك حد معلوم ، وإنما هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج وجِدَّتِه ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم للزوج حضر أو غاب ، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٤٣) ، وأحمد في مسنده : (٥ / ٣ ، ٥) .

(٦) في رواية : هجر .

ثلاث ، فمات ، دخل النار »[1] .

١١١ ـ عن أنس بن مالك ، قال : كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان ذلك يومَها ، فأبطأت في المسير ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وهي تبكي ، وتقول : حملتني على بعير بطيء ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح بيديه عينَيْها ، ويُسْكِتُها ، فأبت إلا بكاءً ، فغضب رسول الله ﷺ وتركها ، فقدمتْ ، فأتت عائشة ، فقالت : يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنتِ أَرْضَيتيه عنّي ، فعمدت عائشة إلى خِمارها ، وكانت صبغَتْه بوَرْسٍ وزعفران ، فنضحته[2] بشيء من ماء ، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « مالك ؟! » . فقالت : ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء ! فعرف رسول الله ﷺ الحديث ، فرضي عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (٤٩١٤) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٣٩٢ ، ٤٥٦) .

(٢) النضح : الرشُّ .

صفية ، وانطلق إلى زينب ، فقال لها :

« **إن صفيَةَ قد أعيا بها بعيرُها ، فما عليك أن تعطِيْها بعيرَكِ** » .

قالت زينب : أتعمِدُ إلى بعيري فتعطيْهُ اليهودية ! فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر ، فلم يقرب بيتَها ، وعَطَّلت [١] زينب نفسها ، وعطّلت بيتَها . وعَمِدت إلى السرير فأسندته إلى مُؤَخَّر البيت ، وأيست [٢] أن يأتيها رسول الله ﷺ ، فبينا هي ذات يوم ، إذا بوَجْسِ رسول الله ﷺ ، فدخل البيت ، فوضع السرير موضعه ، فقالت زينب : يا رسول الله ، جاريتي فلانة قد طهُرت من حيضتها اليوم ، هي لك ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، ورضي عنها [٣] .

---

(١) عَطِلَتْ المرأةُ : إذا لم يكن عليها حَلْيٌ ، ولم تَلْبَس الزينة ، وخلا جيدها من القلائد ، والتَعَطُّل : ترك الحَلْي . وعطَّلَتْ بيتها : جعلته خالياً .

(٢) أيستْ : مقلوب عن يئست ، وهما بمعنىً واحد .

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى : (٥ / ٣٦٩) برقم : (٩١٦٢) ، وإسناده حسن .

(٥٣) ضرب الرجل زوجته

١١٢ ـ عن عروة بن الزبير : أن عائشة قالت :

والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأةً له قطُّ ، ولا خادماً له قطُّ ، ولا ضرب بيده شيئاً قطُّ ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا خُيِّر بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما ، مالم يكن مأثماً ، وإن كان إثماً كان أبعدَ الناس ، ووالله ما انتقم لنفسه من شيء قطُّ يؤتى إليه ، حتى يُنْتهك من حرمات الله [(١)] ، فينتقم لله [(٢)] .

١١٣ ـ عن عبد الله بن زَمْعَة : أن النبي ﷺ وعظهم في الريح التي تخرج ، قال :

« ولِمَ يضحكُ أحدكم مما يكون منه ؟! » .

---

(١) انتهاك حرمات الله تعالى هو ارتكاب ما حرَّمه ، والمعنى أنه إذا انتهكت حرمات الله انتصر ﷺ لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك . والحديث يستدل منه أن الضرب وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل : (٧٧) ، والترمذي في الشمائل : (٣٣٢) .

ووعظهم في النساء : أن يضرب أحدهم امرأته ، كما يضرب العبد ، أو الأمة ، من أولِ النهار ، ثم يعانقُها من آخر النهار [1] .

١١٤ ـ عن إياس بن عبد الله بن أبي ذبَاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تضربوا إماء الله »** .

فجاءه عمر فقال : قد ذَئِر النساءُ [2] على أزواجهنَّ ، فأذن لهم ، فضربوهن ، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير ، فقال النبي ﷺ :

« لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأةً ، كلهنَّ يشتكين أزواجَهنَّ ، ولا تَجِدُ أولئكم خيارَكم » [3] .

---

(١) يستبعد الحديث وقوع هذين الأمرين من عاقل : يضرب أحدهم امرأته ، مبالغاً في ضربها كما يضرب العبد أو الأمة ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته !

(٢) ذئِرَ النساء على أزواجهنّ : أي نَفَرْن ، ونَشَزْن ، واجتَرَأْنَ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٤٦) ، والحاكم في مستدركه : (٢ / ١٨٨ ، ١٩١) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

١١٥ ـ عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُسأل الرجل [١] فيم ضرب امرأته » [٢] .

(٥٤) كيف الضرب
وتحريم ضرب الوجه في الأدب

١١٦ ـ عن سُلَيْمان بن عَمْرو بن الأحوص ، قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال :

« اسْتوصوا بالنساءِ خيراً ، فإنما هُنَّ عوانٍ [٣] عندكم ، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مُبيِّنَةٍ ، فإنْ فَعَلْنَ ، فاهجُرُوهُنَّ في المضاجع ، واضربوهُنَّ ضرباً غير مبرِّحْ [٤] ، فإن أطَعْنَكُمْ ، فلا تبغُوا

---

(١) في رواية : لا تسأل الرجل .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٤٧) ، وأحمد في مسنده : (١ / ٢٠) .

(٣) عوان : جمع عانية ، وهي الأسيرة ، يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

(٤) مبرّح : مجهد وشديد .

عَلَيهِنَّ سبيلاً ، أَلاَ إنَّ لَكُمْ من نسائِكُم حقّاً ، ولِنسائِكُمْ عليكم حقٌّ ، فأما حقُّكم على نسائِكم : فلا يُوطِئْن فُرشَكُم من تكْرهون ، ولا يَأْذَنَّ في بُيوتِكُم لِمَن تَكْرهون ، ألا وحقُّهنَّ عليكم : أن تحسِنوا إليهنَّ في كِسْوَتِهنَّ وطعامِهِنَّ » [1] .

١١٧ ـ عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : سأله رجلٌ : ما حقُّ المرأة على زوجها ؟ قال : **« تُطْعِمُها إذا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوها إذا اكتسَيْتَ ، ولا تضربُ الوجهَ ، ولا تُقَبِّح** [2] **، ولا تهجرُ إلا في البيت »** [3] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : (١١٦٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في سننه : (١٨٥١) ، وأحمد في مسنده (٥ / ٧٢ ـ ٧٣) .

(٢) تقبح : تقول : قبحك الله ، شاتماً لها .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٤٢) ، وأحمد في مسنده : (٥ / ٣ ، ٥ و٤٤٧) ، والحاكم في مستدركه (٢ /١٨٧ ، ١٨٨) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٥٥) خدمة المرأة

١١٨ ـ عن أسماء قالت : تزوَّجني الزبير ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلِفُ فرسَه ، وأكفيه مُؤْنتَه ، وأسوسُه ، وأدقُّ النّوى لناضِحِه [١] وأعلِفُه ، وأسْتَقي الماء ، وأخرُزُ غَرْبَهُ [٢] ، وأعجِنُ [٣] . ولم أكنْ أُحسِنُ أخبزُ ، فكان يَخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار ، وكُنَّ نِسوةَ صِدْقٍ ، وكنتُ أنقُل النوى من أرض الزُّبَير ـ وهي التي أقطعه النبي ﷺ ـ على رأسي ثلثي فرسخٍ [٤] ، فجئت يوماً والنَّوَى على رأسي ، فلقيَني النبيُّ ﷺ ومعه نَفَر من أصحابه ، فدعاني ثم قال : « إخْ ،

(١) الناضح : الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء .
(٢) الغرب : الدلو العظيمة من جلد ثور .
(٣) خدمة المرأة زوجها بهذه الأمور ونحوها ، تبرع منها وإحسان إلى زوجها وحسن معاشرة ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، ولو امتنعت منه لم تأثم .
(٤) الفرسخ : ثلاثة أميال أو ستة آلاف ذراع .

إخْ »[1] ليحملني خلفه ، فاستحيَيْتُ أني أسير مع الرجال ، وذكرتُ الزبير وغَيْرتَه ، وكان من أغْيَر الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحيَيْتُ ، فمضى ، فجئت إلى الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب معه فاستحييت ، وعرفت غَيْرتك . فقال : والله لَحَمْلُكِ النوى كان أشدّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ ، فكفتني سياسةَ الفرس ، فكأنما أعتقني [2] .

(٥٦) الخادم للمرأة

١١٩ ـ عن علي ، قال : شكت إليّ فاطمةُ مَجْلَ [3] يديها من الطحين ، فقلتُ : لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادماً ، فأتت النبي ﷺ فلم تصادفه ، فرجعَتْ ، فلما جاء أُخبر ،

---

(١) كلمة تقال للبعير ليبرك .
(٢) أخرجه البخاري : (٣١٥١) ، ومسلم : السلام (٣٤) .
(٣) المجل : أثر العمل في الكف .

فأتانا وقد أخذْنا مضاجعَنَا ، وعلينا قطيفةٌ [1] إذا لبسناها طولاً خرجتْ منها جنوبُنا ، وإذا لبسناها عرضاً خرجت رؤوسنا ، أو أقدامُنا ، فقال : « يا فاطمةُ ! أُخْبِرْتُ أنَّك جئْتِ ، فهلْ كانَ لكِ حاجةٌ ؟ » قلتُ : بلى ، شكت إليَّ مَجْلَ يدَيْها من الطحين ، فقلت : لو أتيتِ أباك فسألتيه خادماً ، قال :

« أفلَا أدُلُّكما على ما هو خيرٌ لكُما من الخادم ؟ إذا أخذتما مضاجِعكما فقولا ثلاثاً وثلاثين ، وثلاثاً وثلاثين ، وأربعاً وثلاثين : من تحميد ، وتسبيح ، وتكبير » [2] .

(٥٧) مسألة كلِّ راعٍ عَمّا استُرْعي

١٢٠ ـ عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« كلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّتِهِ : الإمامُ راعٍ

---

(١) القطيفة : كساء له خَمَل .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : (٣٤٠٨) وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والرجلُ راعٍ في أهله ، وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ ، وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتِها ، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والرجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، وكلُّكُمْ راعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ »[1] [2] .

---

(١) قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن ، الملتزم صلاح ما قام عليه ، وهو ما تحت نظره ، فرعاية الإمام الأعظم : حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرهم وإيصالهم إلى حقوقهم وفق استطاعته ، ورعاية المرأة : تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم : حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٥٤ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة : (٢٠) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٥ ، ٥٤ ، ١١١) ، وأبو يعلى في مسنده : (١٠ / ٥٨٣١) .

(٥٨) إثْمُ من ضيَّعَ عياله

١٢١ ـ قال عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كفَى بالمرءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ من يَعُولُ [١] » [٢] .

١٢٢ ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« مَامِنْ يومٍ يُصْبحُ العبادُ فيه إلاّ مَلَكان ينزِلان ، فيقول أحدهما : اللّهمّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، ويقولُ الآخرُ : اللّهمّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » [٣] .

---

(١) في رواية أخرى : « من يقوت » ، أي : من يلزمه قوته .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (١٦٩٢) أوأحمد في مسنده : (٢ / ١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٠٠) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٤٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٥٧) .

قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ، ونحو ذلك ،=

(٥٩) إيجابُ نفقةِ المرأة وكسوتِها والفضل في ذلك

١٢٣ ـ عن أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ أ بصدقةٍ ، فجاء رجل فقال : عندي دينارٌ .

قال : « أنْفِقْهُ على نفسِكَ » .

قال : عندي آخر . قال : « أنْفِقْهُ على زوجتِكَ »

قال : عندي آخر . قال : « أنْفِقْهُ على ولدِكَ »

قال : عندي آخر . قال : « أنْفِقْهُ على خادِمِكَ »

قال : عندي آخر . قال : « أنت أبْصَرُ »[1] .

= بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً . والإمساك المذموم ، الإمساك عن هذا .

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (١٦٩١) ، والنسائي في سننه (٢٥٣٥) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٢٥١ ، ٤٧١) والحاكم في مستدركه : (١ / ٤١٥) وقال : « صحيح عل شرط مسلم ولم يخرجاه » .

وقال الخطابي : « هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدّم الأَوْلى فالأَوْلى والأقرب » .

١٢٤ ـ عن ثوبان أنّ النبي ﷺ قال :

« **أفضلُ دينارٍ : دينارٌ يُنفقُهُ الرجلُ على عيالِهِ ، ودينارٌ ينفقُهُ الرجلُ على دابّتِهِ في سبيل الله ، ودينارٌ ينفقُهُ على أصحابه في سبيل الله** » .

قال أبو قِلابة : بدأ بالعيال[1] .

١٢٥ ـ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« **دينارٌ أنفِقهُ في سبيل الله ، ودينارٌ في المساكين ، ودينارٌ على أهلك ، ودينارٌ في الرقاب ، ودينارٌ في . . .** ـ نسيه يحيى ـ **أفضلُها** ديناراً : **دينارٌ أنفقتَهُ على أهلك** »[2] .

(٦٠) ثوابُ من رفع اللقمة إلى فِيّ امرأته

١٢٦ ـ عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : (٧٤٨) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : (٣٨) ، والترمذي في سننه : (١٩٦٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٣٩) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٤٧٣) .

« إنك - إن شاء الله - لن تنفقَ نفقةً إلاّ أجِرْتَ ، حتى اللُّقمةَ ترفعها إلى فِي امرأتِك »[1] .

(٦١) ادّخار قوت العيال

١٢٧ - عن مالك بن أوس ، قال : سمعت عمر قال : كانت أموالُ بني النَّضِير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ممّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب[2] ، فكان رسول الله ﷺ يعزِل نفقة أهله سنَةً ، ثم يجعلُ ما بقي في الكُرَاع[3] والسلاح في سبيل الله[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٦ ، ١٢٩٥) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الوصية : (٥) ، وأبو داود في سننه : (٢٨٦٤) .

(٢) الإيجاف : سرعة السير ، ولم يوجفوا : لم يُعملوا ، والركاب : الإبل . أي : لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولاإبلاً ، بل حصل بلا قتال .

(٣) الكراع : اسم لجميع الخيل . وقوله : يعزل نفقة أهله سنة ، لكنه ﷺ كان ينفقها قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٩٠٤) ، ومسلم في

(٦٢) أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه

١٢٨ ـ عن عائشة قالت : جاءت هندُ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيانَ رجلٌ مُمْسِكٌ ، فهل عليَّ جُنَاحٌ أن أنفقَ على عياله من ماله ، بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ :

« لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُنْفِقي عليهم بالمعروف » [١] .

(٦٣) نفقة المرأة من بيت زوجها وثواب ذلك

١٢٩ ـ عن أسماء بنت أبي بكر : أنها جاءت إلى النبي

= صحيحه : كتاب الجهاد : (٤٨) ، وأبو داود في سننه : (٢٩٦٥) ، الترمذي في سننه : (١٧١٩) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٣٥٩) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية : (٨) ، وأبو داود في سننه : (٣٥٣٣) .

وفي هذا الحديث فوائد منها : وجوب نفقة الزوجة ، ومنها وجوب نفقة الأولاد ، ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ، وأما المراد بالمعروف فهو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .

ﷺ قالت : يا نبيّ الله ، ليس لي شيءٌ إلاَّ ما أَدْخَلَ علي الزُّبَيْر ، فهل عليَّ جُنَاح أن أَرْضَخَ [1] مّا يُدخل عليَّ ؟ قال :

« ارْضَخِي ما استَطَعْتِ ، ولا تُوْكِي [2] فَيُوكيَ الله عليك » [3] .

١٣٠ ـ عن أسماء قالت : قال النبي ﷺ :

« أنفِقِي ولا تُوعِي [4] ، فيُوعيَ الله عليك ، ولا تُحْصي فيحصي الله عليك » [5] .

---

(١) الرضخ : العطية القليلة .

(٢) توكي : من أوكى السقاء : شدّه بالوكاء ، وهو الرباط ، ومن المجاز : سألناه فأوكى علينا ، أي : بخل .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٣٤) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٨٩) .

(٤) الإيعاء : جعل الشيء في الوعاء ، وأصله الحفظ . والمراد به هنا : منع الفضل عمن افتقر إليه . ومعنى : فيحصي الله عليك ويوعي عليك ، أي : يمنعك فضله ويقتّر عليك كما منعت وقتّرت .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٨٨) .

١٣١ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أنفقَتْ المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مُفْسدةٍ ، كان لها أجرُ ما أنفقَتْ ، وللزوج أَجرُهُ بما كسَبَ ، وللخازن مثلُ ذلك ، لا يَنْقُصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ »[1] .

(٦٤) الفضل في نفقة المرأة على زوجها

١٣٢ ـ عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال :

« يا معشرَ النساءِ ، تَصَدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنّ[2] **؛ فإنّ أكثركُنّ أهلُ جهنَّم يومَ القيامةِ » .**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٢٥ ، ١٤٣٩) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٨٠ ، ٨١) ، وأبو داود في سننه : (١٦٨٥) ، والترمذي في سننه : (٦٧٢) .

ويستفاد من الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، لهذا نصيب ولهذا نصيب ، وذلك على قدر المال والعمل ، مقسوماً بينهما . كما أن الصدقة يجب أن تتم بإذن المالك .

(٢) حَلْي : مفرد وجمعها حُلِيّ وحِلِيّ ، وهي ما يزين به من مصوغ الذهب أو الفضة ، أو من الحجارة الثمينة .

قالت : وكان عبدُ الله رجلاً خفيفَ ذاتِ اليدِ [1] ،
فقلت له : سلْ لي رسول الله ﷺ : أيجزىءُ [2] عني من الصدقةِ النفقةُ على زوجي ، وأيتامٍ في حِجْري ؟ [3] قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابة ، فقال : لا ، بل سليه أنت . قالت : فانطلقتُ فانتهيت إلى الباب ، وإذا على الباب امرأةٌ من الأنصار يقال لها : زينب ، حاجتُها حاجتي . فخرج علينا بلالٌ فقلنا له : سَلْ لنا رسول الله ﷺ : أتجزىءُ عنا من الصدقةِ النفقةُ على أزواجنا وأيتامٍ في حجورنا ؟ قالت : فدخل عليه بلال فقال له : على الباب زينب ، قال : « أيُّ الزَّيانِب ؟ » قال : زينب امرأة عبد الله ، وزينبُ امرأةٌ من الأنصار ، تسألانك عن النفقة على أزواجهما ، وأيتامٍ في حجورهما : يجزىء ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أي : قليل المال .
(٢) يجزىء عني ، أي : يكفي
(٣) الحِجر ، بالفتح ، ويكسر : الحضن ، والكنف .

« لهما أجْرَانِ : أجرُ القرابةِ ، وأجرُ الصّدقةِ »[1] .

(٦٥) ثواب النفقة على الذريّة

١٣٣ ـ عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ المسلمَ إذا أنفقَ على أهله نفقةً ، وهو يحتسِبُها[2] ، كُتِبَتْ له صدقةٌ »[3] .

(٦٦) إذا لم يجد الرجلِ ما ينفق على امرأته هل يخيرها

١٣٤ ـ عن جابر بن عبد الله ، قال : أقبل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ ، والناس ببابه جلوسٌ ، فلم يؤذن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٦٦) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٤٥ ، ٤٦) ، والترمذي في سننه : (٦٣٥ ، ٦٣٦) .

(٢) يحتسبها : أي أراد بها وجه الله تعالى ، وطلب الثواب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٥ ، ٥٣٥١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة (٤٨) ، والترمذي في سننه : (١٩٦٥) .

له ، ثم أقبل عمر فاستأذن ، فلم يؤذن له ، فجلس ، ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا ، والنبي ﷺ جالسٌ وحوله نساؤه ، وهو ساكت فاحم [١] ، قال عمر: لأكلِّمَنَّ النبي ﷺ لعله أن يضحك . قال عمر : يا رسولَ الله ، لو رأيت ابنةَ زيدٍ ـ امرأةَ عمر ـ سألتني النفقة آنفاً ، فوجأت عنُقَها [٢] ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال : « هُنَّ حَوْلي كما ترى يسألْنَني النَّفقة » .

فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلاهما يقول : تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ! فنهاهما رسول الله ﷺ . فقلن ـ نساؤه ـ : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ماليس عنده ، فأنزل الله تعالى الخيار [٣] فبدأ بعائشة ، فقال :

(١) فاحم : ساكت ، وفي رواية : « واجم » وهو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .

(٢) وجأت : طعنت .

(٣) أنزل الله تعالى الخيار : أي أنزل على النبي ﷺ ، آية الخيار لأزواجه بين الحياة الدنيا وزينتها ، أو الله ورسوله والدار الآخرة .

« إنّي أريدُ أن أذكُرَ لكِ شيئاً ، لا أُحبُّ أن تَعْجَلِي فيه حتى تستأمِري[1] أبوَيْك » .

قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها :

﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وَزِينَتَها ﴾[2] .

قالت عائشة : أفيك أستأمر أبويَّ !؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنّ الله لم يبعَثْني مُعَنِّفاً ، ولكن معلّماً ومبشّراً ، لا تسألُني امرأةٌ منهنّ عمّا اخترتِ إلا أخبرتُها »[3] .

١٣٥ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) تستأمري : تشاوري .
(٢) سورة [الأحزاب : ٢٨] .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق (٢٩) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ٣٢٨) .

« خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً [1] ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى ، وابدأ بمَن تَعُولُ » .

تقول المرأة : إما أن تنفقَ علي ، أو تطلقَني ، ويقول الابن : إلى من تَكِلُني ، ويقول العبد : أنفقْ عليَّ واستعملني .

قيل : يا أبا هريرة ، هذا عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كِيسْي [2] .

(٦٧) مسألة المرأة طلاق أختها

١٣٦ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) المعنى : أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية . عن الخطابي (فتح الباري ٣ / ٢٩٦) .

(٢) أي مما عنده من العلم المقتنى في قلبه ، كما يقتنى المال في الكيس .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٣٥٥) ، وأبو داود في سننه : (١٦٧٦) ، وأحمد في مسنده : (٢ / ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧) .

« لا تسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها ؛ لتَسْتَفرِغ صَحْفَتَها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها »[1] .

(٦٨) من أفسد امرأة على زوجها

١٣٧ ـ عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ قال :
« من خَبَّبَ[2] عبداً على أهلِهِ فليس منّا ، ومن أفسدَ امرأةً على زوجها فليس منّا »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٦٠١) . وأبو داود في سننه : (٢١٧٦) .

قال النووي : معنى هذا الحديث : نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله : تكتفيء (على الرواية الثانية) ما في صحفتها . والمراد بأختها غيرها مطلقاً . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة . وقوله : « ولتنكح » أي : ولتتزوج الزوج المذكور من غير اشتراط أن يطلق التي قبلها ولتكل الأمر إلى ما يقدره الله .
(فتح الباري ٩ / ٢٢٠) .

(٢) خبب عبداً ، أي : خدعه وأفسده .

(٣) أخرجه ابو داود في سننه : (٢١٧٥) ، وأحمد في مسنده :=

(٦٩) من يدخل على المرأة

١٣٨ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«ألا لا يَبِيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ[1] إلّا أن يكونَ ناكحاً، أو ذا مَحْرمٍ»[2].

(٧٠) حَمْوُ المرأة

١٣٩ ـ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال:
«إياكُمْ والدخولَ على النساء».
فقال رجلٌ من الأنصار: أرأيتَ الـحَمْوَ[3]؟ قال:

= (٢ / ٣٩٧)، والحاكم في المستدرك: (٢ / ١٩٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٣٢٤).

(١) وفي رواية «عند امرأةٍ في بيتٍ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام (١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٠٩)، وفي الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها.

(٣) الحمو: أخو زوجها، وما أشبهه من أقارب الزوج.

« الـحَمْوُ : الموتُ »[1] .

(٧١) الدخول على الـمُغِيبة

١٤٠ ـ حدّث عبدُ الله بن عمرو بن العاصي : أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيْس ، فدخل أبو بكر ، وهي تحته يومئذ ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وقال : إني لم أر إلا خيراً ، فقال : « إنّ الله قدْ برّأها من ذلك » .

ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : « لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعدَ يَومي هذا على مُغِيبَةٍ[2] ، إلاّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٣٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام (٢٠ ، ٢١) ، والترمذي في سننه : (١١٧١) . قال القاضي في معناه : إن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ .

(٢) المُغِيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، والمراد : غاب عن منزلها ، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد .

ومعهُ رجلٌ أو رجلان »[1] .

(٧٢) خلوة الرجل بالمرأة

١٤١ ـ عن ابن عباس : أنه سمع النبي ﷺ يقول :
« لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ »[2] .

١٤٢ ـ عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر الناس بالجابية[3] ، فقال : إن رسول الله ﷺ قام في مقامي هذا ، ثم قال :

« أحسِنُوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونَهُم ، ثم الذين يلونَهُم ، ثم يفْشُو الكذبُ ، حتى إنّ الرجلَ ليَحْلفُ على اليمين قبل أن يُسْتَحلفَ عليها ، ويشهدُ على الشهادةِ قبل أن يستشهدَ عليها ، فمن أراد منكمْ أن ينالَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام (٢٢) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج (٤٢٤) .
(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق .

بُحْبوحَةَ الـجَنَّةِ[1] فلْيَلْزمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الواحد ، وهو منَ الاثنين أبعدُ . ألا لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ؛ فإنّ ثالثَهما الشيطانُ ، ألاَ ومَن كان منكم تَسُوؤهُ سيِّئتُهُ ، أو تَسُرُّهُ حسنتُه ، فهو مؤمِنٌ »[2] .

(٧٣) نظرُ المرأة إلى عُرْيَة المرأة

١٤٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الـخُدري عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَنْظُرِ الرجلُ إلى عُرْيَةِ[3] الرجلِ ، ولا تَنْظُرِ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأة ، ولاَ يُفْضِي[4] الرجلُ إلى الرجلِ في

(١) بُحْبوحة الجنة : وسطها .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٢٣٦٣) ، وأحمد في مسنده : (١ / ١٨ ، ٢٦) ، وأبو يعلى في مسنده : (١ / ١٤٣) .

(٣) عُرية : بكسر العين وضمها وإسكان الراء ، وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المفتوحة ـ على التصغير ـ وهي : متجرِّده .

(٤) لا يفضي الرجل إلى الرجل : الإفضاء الوصول إليه ليس بينهما حائل في ثوب واحد ، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما ، وقال =

الثوبِ ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوب »[1] .

(٧٤) إفضاءُ المرأة إلى المرأة ومباشرتها لها

١٤٤ ـ عن عبد الله ، قال : نهى نبي الله ﷺ أن تباشرَ المرأةُ المرأة في الثوب الواحد ؛ أجْلَ أن تَصِفَها لزوجها[2] .

١٤٥ ـ عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُباشرِ المرأةُ المرأةَ ، فتَصِفَها لزَوْجِها ، كأنَّهُ يَنْظُر إليها »[3] .

= العلماء : إن الإفضاء فيما وراء العورة مكروه تنزيهاً ، وهذا عند عدم الفتنة ، وإلا فتحريم قطعي بوجود الفتنة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض (٧٤) ، وأبو داود في سننه : (٤٠١٨) ، والترمذي في سننه : (٢٧٩٤) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ٦٣) ، وأبو يعلى في مسنده : (٢ / ١١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٤٠ ، ٥٢٤١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤ / ٣٩٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٥٠) ، والترمذي : (٢٧٩٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . =

(٧٥) باب نَظْرة الفَجأة

١٤٦ ـ عن جرير قال : سألت رسولَ الله ﷺ عن نظرة الفجأة[١] ، قال : « غُضَّ بَصَركَ »[٢] .

(٧٦) النظرُ إلى شعر ذي مَحْرم

١٤٧ ـ حدّثت عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، يرجع الناسُ بنُسُكَيْنِ ، وأرجعُ بنُسُكٍ واحدٍ ! فأمر

= وفي الحديث النهي عن نعت الزوجة امرأة أخرى لزوجها ، خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة .

(١) الفجأة والفجاءة : البغتة . ومعنى نظر الفجأة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد ،فلا إثم عليه في أول ذلك ، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه ،وإن استدام النظر أثم .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الآداب (٤٥) ، وأبو داود في سننه : (٢١٤٨) ، والترمذي في سننه : (٢٧٧٦) ، وأحمد في مسنده : (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١) .

عبد الرحمن بن أبي بكر بي إلى التنعيم[1]، فأردفني[2] خلفه على جملٍ في ليلة شديدة الحرّ، فكنت أحسِرُ[3] خماري عن عنُقي، فيتناولُ رجلي فيضربُها بالراحلة، فقلت: هل ترى من أحدٍ؟[4] فانتهينا إلى التنعيم، فأهلَلْتُ منها بالعمرة، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء لم يبرح، وذلك يوم النفر، فقلت: يا رسول الله، ألا أدخلُ البيتَ؟ فقال: «ادْخُلي الحِجْرَ فإنّه من البيت»[5].

(٧٧) معانقة ذي مَحْرم

١٤٨ ـ عن سهل بن سعد، قال: لما كان يوم أُحد، وانصرف المشركون عن رسول الله ﷺ، خرج النساء إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، يتبعونهم بالماء، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما لقِيَتْ رسولَ الله ﷺ اعتَنَقَتْه، وجعلت

(١) التنعيم: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحِلّ إلى البيت، منه يحرم المكّيون بالعمرة.
(٢) أردفني: أركبني على الراحلة خلفه.
(٣) أحسر خماري: أكشفه وأزيله.
(٤) أي: نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج (١٣٤)، والنسائي في سننه: (٢٩١١).

تغسلُ جرحَه بالماء فيزدادُ الدمُ ، فلما رأت ذلك أخذتْ شيئاً من حصير ، فأحرقَتْه بالنار ، فكمَدَتْهُ حتى لصِق بالجرح واستمسك الدم [1] .

(٧٨) قُبْلة ذي مَحْرَم

١٤٩ ـ عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : ما رأيت أحداً من الناس أشْبهَ كلاماً برسول الله ﷺ ، ولا حديثاً ولا جِلْسَة من فاطمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت ، رحّب بها ، ثم قام إليها فقبّلها ، ثم أخذ بيدها ، فجاء بها حتى يجلسها في مكانه . وكانت إذا رأت النبي ﷺ رحبت به ، ثم قامت إليه فقبّلَتْه . وإنها دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ، فرحّب بها وقبّلها ، ثم أسَرَّ إليها فبكت ، ثم أسرّ إليها فضحكتْ ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : (٥٨٢٣) بإسناد ضعيف ، وأورده بروايته ابن حجر في فتح الباري : (٧ / ٣٧٣) ، وأخرجه البخاري في صحيحه : (٢٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، في الجهاد : (١٧٩٠) ، وليس عندهم : « اعتنقته » ، لكن دليل حكم الاعتناق فيما أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « فلما دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة » .

فقلت للنساء : ما كنتُ أرى إلاّ أنّ لها فضلاً على النساء ، فإذا هي من النساء ، بينما هي تبكي إذ ضحكت ! فسألتها : ما قال لكِ رسول الله ﷺ ؟ قالت : إنّي إذاً لبَذِرَةٌ [1] ، فلما أن قُبض رسول الله ﷺ سألتها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :

« إنّ أجَلِي قد حَضَر ، وإني ميّت » فبكيتُ .

ثم قال : « إنّك لأوّلُ أهلي بي لُحوقاً » فَسُررتُ وأعجبني ، فضحكت [2] .

(٧٩) مصافحة النساء

١٥٠ ـ عن عائشة قالت : لا والله ما مسّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطّ ، غير أنه يُبايعهنّ بالكلام [3] .

---

(١) البَذِرة : هي التي لاتستطيع أن تمسك سرها .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٢١٧) ، والترمذي في سننه : (٣٨٧٢) ، والحاكم في المستدرك : (٤ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) وقال : « حديث صحيح على شرط : الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٨٨) ، ومسلم في=

١٥١ ـ عن أُمَيْمة ابنة رُقَيْقَة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إني لا أصافحُ النساءَ »[1] .

(٨٠) وضع المرأة ثيابها عند الأعمى

١٥٢ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل إلي بخمسة آصُع[2] شعير ، وخمسة آصُع من تمر ، فقلت : مالي غيرَ هذا ؟! ولا أعتدّ

= صحيحه : كتاب الإمارة : (٨٨) .

وفي هذا الحديث : أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لايلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة ـ طبية ونحوها ـ مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله . (مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه : (١٥٩٧) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائي في سننه : (٤١٨١) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٣٥٧) .

(٢) آصُع : جمع صاع وهو الذي يكال به ، وهو أربعة أمداد .

في بيتكم ؟ قال : لا . فشددتُ عليّ ثيابي ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : « كم طلَّقكِ ؟ » قلت : ثلاثاً . قال :

« صَدقَ ، وليس لك نفقةٌ ، اعتدّي في بيتِ ابن عَمّك : ابن أم مكتوم ؛ فإنه ضريرُ البصر ، تُلْقين ثيابك عنك ، فإذا انقضَتْ عدَّتك ، فآذنيني [1] » .

فخطبني خُطّاب ، منهم : معاوية ، وأبو الجهم ، فقال رسول الله ﷺ :

« أما معاوية : فَتَرِبٌ [2] خفيفُ الحال ، وأبو الجهم : يضربُ النساء ـ أو : فيه شدّة على النساء ـ ولكن عليكِ بأُسامةَ بنِ زيد ـ أو قال : انكحي أسامة بن زَيْد » [3] .

---

(١) آذنيني : أي أعلميني .

(٢) الترب : الفقير ، قد يطلق على من له شيء يسير لايقع موقعاً من كفايته .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق : (٤٧ ، ٤٨) ، والترمذي في سننه : (١١٣٥) ، والنسائي في سننه : (٣٤١٨) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ٤١١) .

(٨١) دخول المخنَّث على النساء

١٥٣ ـ عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي البيت مخنّث [١] ، فقال المخنّث لأخي أمّ سلمة ، عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فإني أدُلّك على بنت غيلانَ ، فإنها تُقْبِل بأربع ، وتدبُر بثمان [٢] ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) المخنث : بكسر النون وبفتحها مع التشديد : من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه اللوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه ، وتكلف له فهو المذموم ، ويطلق عليه اسم مخنث ، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل .

(٢) قال في الفتح (٩ / ٣٣٥) : تقبل بأربع : يعني بأربع عكن بطنها ، فهي تقبل بهن . وقوله : تدبر بثمان : يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعّد . وحاصله : أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن ، وذلك لايكون إلا للسمينة من النساء ، وكان ذلك مرغوباً .

« لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم »[1] .

١٥٤ ـ عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ وإذا مخنَّث عند بعض نسائه ، وكانوا يعدّونه من غير أولي الإرْبة ، فسمعه النبي ﷺ وهو يقول : إنها إذا أقبلتْ أقبلت بأربع ، وإذا أدبرتْ أدبرت بثمان ؛ ينعت امرأة . فقال النبي ﷺ :

« ألاَ أَرى هذا يعلم ما هاهنا ، لا يدخلَنّ عليكم ، فاحجبوه »[2] [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٢٣٥) ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام : (٣٢) ، وأبو داود في سننه : (٤٩٢٩) .

(٢) قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب . اهـ . وفي سياق الحديث مايشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً ، لقوله : « ألا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله : « وكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة » فلما ذكر الوصف المذكور ، دلّ على أنه من أولي الإربة ، فنفاه لذلك (الفتح ٩ / ٣٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٨٨٧) عن أم سلمة ،=

(٨٢) لعن المتبرجات من النساء ، والمخنثين وإخراجهم

١٥٥ ـ عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لعن المخنّثين من الرجال ، والمتبرّجات [١] من النساء ، وقال :

« **أخرجُوهم من بيوتكم** » .

فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً [٢] .

= وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام (٣٣) ، وأبو داود في سننه : (٤١٠٧ ، ٤١٠٨) ، وأحمد في مسنده : (٦ / ١٥٢) .

(١) التبرج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال من غير المحارم ، أو لبس الثياب الخفاف التي تصف جسدها ، أو تصنّعها في مشيتها لترى محاسنها . وقد قال الله تعالى : ﴿ ولاتَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

ووقع في رواية البخاري : « المترجلات » ، وهن المتشبهات بالرجال .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤) ، وأبو داود في سننه : (٤٩٣٠) ، والترمذي في سننه : (٢٧٨٥) .

١٥٦ ـ عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَس لِبْسَة المرأة ، والمرأة تلبس لِبْسَة الرجل [١] .

(٨٣) ما ذُكر في النساء

١٥٧ ـ عن جابر قال : شهدتُ الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة ، قام متوكئاً على بلال ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكّرهم ، وحثّهم على طاعته ، ثم مضى إلى النساء ومعه بلال ، فأمرهنّ بتقوى الله ، ووعظهنّ وذكّرهنّ ، وحمد الله وأثنى عليه ، ثم حثهنّ على طاعته ، ثم قال :

« تصَدَّقْنَ فإن أكثركنّ حطبُ جهنّم » .

فقالت امرأة من سِفلة [٢] النساء ، سفعاءُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (٤٠٩٨) .

(٢) رواية مسلم : سطة ، وفي بعض نسخه : واسطة النساء ، قال القاضي معناه : خيارهن . وسِفلة : أي ليست من علّيتهن .

الخدَّين[1] : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال :

« **تُكْثِرنَ اللَّعْنَ[2] ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[3]** » .

فجعَلْنَ ينزعنَ حُلِيَّهنّ : قلائدَهنّ ، وأقرطتَهنّ[4] ، وخواتيمَهنّ ، يقذفنه في ثوب بلال ، يتصدّقن به[5] .

---

(١) سفعاء الخدّين ، السُّفْعة : سواد مشرب بحمرة ، والذكرأسفع والأنثى سفعاء . وهنا أراد أنها بذلت نفسها ، وتركت الزينة والترفه .

(٢) رواية مسلم : « تكثرن الشكاة » أي : الشكوى .

(٣) العشير هنا : الزوج . أي : إنهن يجحدن الإحسان ، وينكرن المعروف .

(٤) أقرطتَهُنَّ : جمع قرط ، وهو ما علق من شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو خرز .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة العيدين : (٤) ، والنسائي في سننه : (١٥٦٢) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ٣١٨) . وأبو يعلى في المسند : (٤ / ٢٠٣٣) .

وفي الحديث : الحث على الصدقة ، وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر ، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح .

١٥٨ ـ عن عمران قال : قال رسول الله ﷺ :

« اطَّلَعْتُ [١] في النار ، فرأيت أكثرَ أهلِها النساءَ ، واطّلَعتُ في الجنّةِ ، فرأيتُ أكثرَ أهْلِها الفقراء » [٢] .

١٥٩ ـ عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ قال :

« الدّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ [٣] ، وإنّ الله مُسْتَخْلِفُكُم فيها ، لِيَنْظُر كيف تعملُون ، فاتّقُوا الدّنيا ، واتّقُوا النساءَ ؛ فإنّ أولَ فِتْنةِ بني إسرائيل كانت في النساء » [٤] .

---

(١) في رواية أخرى : « نظرت » . أي رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس (الفتح ١١ / ٤١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٢٤١ ، ٥١٩٨ ، ٦٤٤٩) ، والترمذي في سننه : (٢٦٠٣) .

وفي شرحه قال القرطبي : إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى ، والميل إلى عاجل زينة الدنيا ، والإعراض عن الآخرة ، لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن .

(٣) يحتمل أن المراد به شيئان : أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها ، كالفاكهة الخضراء الحلوة ، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً ، فكذا الدنيا ، والثاني بسرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الرقاق : (٩٩) ، وابن =

١٦٠ ـ عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما تركتُ بعدي في الناسِ فتنةً أضرَّ على الرجال من النساءِ »[1] .

١٦١ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى النساء في المسجد ، فوقف عليهن فقال :

« ما رأيتُ من نواقص عقولٍ قط ، ودينٍ ، أذهبَ بقُلوب ذوي الألْبَابِ منكُنَّ : أما نقصانُ دينكنّ ، فالحيضةُ التي تصيبكنّ ، تمكثُ إحداكنَّ ما شاء الله أن تمكثَ ، لا تصليّ ولا تصومُ ؛ فذلك نقصانُ دينكنّ [2] .

= ماجه في سننه : (٤٠٠٠) ، وأحمد في مسنده : (٣ / ٧ ، ١٩ ، ٢٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٠٩٦) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الرقاق (٩٧ ، ٩٨) ، والترمذي في سننه : (٢٧٨٠) .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : ١٠ / ٢٦٤ : « وأما وصفه =

وأمّا نقصانُ عُقُولكنّ فشهادتكنّ . إنّما شهادةُ المرأةِ نصفُ شهادةٍ »[1] .

١٦٢ ـ عن عبد الله بن عمر ، قال : لما اشتكى رسول الله ﷺ شَكْوَهُ الذي توفي فيه ، قال : « لِيُصلِّ للناسِ أبو بكر » .

قالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ ، وإنه لا يملك دمعَهُ حين يقرأ القرآن ، فمُرْ عمرَ بن الخطاب يصلّي للناس . فقال رسولُ الله ﷺ : « لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكر » .

= ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض ، فقد يستشكل معناه ـ وليس بمشكل ـ بل هو ظاهر فإن الدين ، والإيمان ، والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع ، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً ، وإذا ثبت هذا ، علمنا أن من كثرت عبادته ، زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته ، نقص دينه . . » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان : (٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده : (١١ / ٦٥٨٥) .

فراجعته عائشة ، فقال :

« لِيُصلِّ للناسِ أبو بكر ، فإنّكنَّ صَوَاحبُ يوسُفَ »[1] .

(٨٤) شؤم المرأة

١٦٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا عَدْوى ولا طِيَرَة ، والشؤمُ في ثلاثةٍ : في المرأة ، والدارِ ، والفَرَس »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٨٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الصلاة : (٩٤) . وقوله : « صواحب يوسف » أي : في التظاهر على ما تُرِدْنَ ، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٧٥٣) ، ومسلم في صحيحه : كتاب السلام : (١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨) ، وأبو داود في سننه : (٣٩٢٢) ، والترمذي في سننه : (٢٨٢٤) ، والنسائي في سننه : (٣٥٦٩) .

والعدوى : اسم من الإعداء ، يقال : أعداه الداء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء . وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً ، فتتقي مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن=

= يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه ، وقد أبطله الإسلام ، على اعتبار أن يعتقد أن العامل المؤثر هو البعير المصاب نفسه ، وجواب الرسول ﷺ للأعرابي في حديث مسلم (١٠١) : « فمن أعدى الأول ؟ » يوضح ذلك .
والطِّيَرة : التشاؤم بالشيء ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر ؛ فإن رأى الطير طار يمنة تيمّن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ،وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك .
ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ ، ٦٢) تفسير ابن العربي لحديث : « الشؤم في ثلاثة . . » فقال : « إنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها ، صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل » وقد ذكر ابن حجر أن هذا التأويل أولى من غيره ، وقال : « وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة ، لئلا يوافق شيء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطِّيرة ، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ،والطريق فيمن وقع له ذلك ، في الدار =

. . . .

= مثلاً ، أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ، ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم » ، وللطبراني من حديث أسماء : « إن من شقاء المرء في الدنيا : سوء الدار ، والمرأة ، والدابة » وسوء الدار : ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة : منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة : عقم رحمها وسوء خلقها ، وقال البغوي : « شؤم المرأة : غلاء مهرها وسوء خُلُقها » .

* * *

تم اختصار الكتاب والتعليق عليه
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين



فهرس الآيات الكريمة



فهرس الأحاديث والآثار

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ل)

(م)

(ن)

(ي)



فهرس الموضوعات

أبواب الملاعبة

آداب إتيان النساء

حقوق الزوجين

